کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۵۳

۱۲۲۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۸۴۲
کتاب مجمع الفصحاء
مؤلف میرزا محمد رحیم
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۳۱۴

چهار رساله از جناب میرزا محمد رحیمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الاهلة مواقيت للانام وصيرها
معالم للفطر والصيام والصلوة على سيدنا محمد وآله الا
طهار الكرام وسلم تسليما ما دامت الشمس سراجا
للظلام اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه الباري
محمد رحيم ابن محمد جعفر الشريف السبزواري اني بعد
ما رأيت ما افاده الفاضل العالم العامل المحقق النحرير
الكامل البصير العريف الماهر السحاب الرائق الهامر
ممهد القواعد العقلية مبين الاحكام النقلية الذي
ينتشر العلم بشطب بنيانه وينتصر الحق بسنان برهانه
من كان مدده سماويا وعطائه فيضيا وقلبه
روحانيا جدي السالك في رياض الجنان بل الله جدثه
بماء الغفران في اعتبار رؤية الهلال يوم الثلثين
قبل الزوال في شرحه على الارشاد الموسوم بذخيرة
المعاد وما قال تلميذه الفاضل التنكابني في
عدم اعتبارها في رسالته التي كتبها ردا عليه

وما قال

وما قال والدي العلامة في رسالته التي الفها ردا
على ما اورده الفاضل التنكابني سمعت من بعض
الطلبة ان ~~الفاضل المعاصر المشتهر بملا اسمعيل~~ بعض الفضلاء المعاصرين
المازندراني قد الف رسالة في تحقيق رؤية الهلال
وعدم اعتبارها يوم الثلثين قبل الزوال فحصل لي
شوق الى مطالعتها لعله اطلع على شيء لم يطلع عليه
السابقون فوجدتها بخطه مشتملة على ما افاده السابقون
بقون غير انه اضاف اليها مطالب غير تنبيه على اصل
وشكوكا غير قابلة لاصلاح ووصل فاردت
ان اذكر ما خطر ببالي القاصر في دفع ما اورده
الفاضل المعاصر على ما ذهب اليه الاعيان من الاصحاب
والاكابر مراعيا فيه سبيل المروة والانصاف مجتنبا
عن طريق البغي والاعتساف ذاكرا في اول الامر
ما افاده جدي العلامة في كتابيه الذخيرة و
الكفاية موردا بعده بعض ما اورده الفاضل
المذكور من معظم مرامه ليكون الناظرون
على بصيرة ونايرة الحاسدين مطمئنة قال
جدي العلامة اعلى الله مقامه في الذخيرة المشهور
بين الاصحاب انه لا اعتبار برؤية الهلال يوم الثلثين

قبل الزوال وعن المرتضى ره انه قال في بعض مسائله
اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل
الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب
الاصحاب وهو ظاهر الصدوق وتردد فيه المحقق
في النافع وفي المعتبر حيث قال بعد نقل الروايتين
الاوليين خفوة هاتين الروايتين اوجب التردد بين
العمل بهما وبين العمل برواية العدلين لظنا منه ان
رواية العدلين يدل على خلاف ما يدل عليه الروايتين
وليس بشئ واذعى السيد المرتضى ره ان عليا عليه السلام
وابن مسعود وابن عمر وانسا قالوا به ولا مخالف
لهم وهو ظاهر الكليني ومال اليه صاحب المنتقى
وقال المصنف في المنتهى الاقرب اعتبار ذلك في الصوم
دون الفطر والاقرب عندي قول الثاني لما رواه
الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عيسى عمن ذكره
الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما
رواه الشيخ عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير
في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى

الهلال

الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى
بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان قال
الصدوق بعد ايراد خبر وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس
صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى
هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان وهذا
يؤيد السابق وان كان من كلام الصدوق على احتمال
ويدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلام في صحيحة
محمد بن قيس السابقة عند شرح قول المصنف او بشهادة
عدلين فان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او اخر فاقموا
الصيام الى الليل وجه الدلالة ان لفظة الوسط يحتمل ان
يكون المراد منها بين الحدين ويحتمل ان يكون المراد منها
منتصف ما بين الحدين اعني الزوال لكن قوله او اخره شاهد
على الثاني فيكون الخبر بمفهومه دالا على قول السيد ويدل
عليه ايضا ادعاء السيد ان هذا قول علي عليه السلام فانه
يدل على ثبوت ذلك عند السيد بالقطع حيث لا يعمل
باخبار الاحاد والظنون ويؤيده ما رواه الشيخ
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك ربما غم علينا

هلال شهر رمضان فرئي من الغد الهلال قبل الزوال وربما
راياه بعد الزوال فرجان نفطر قبل الزوال اذا راياه
ام لا كيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل
فانه ان كان تاما راى قبل الزوال وجه التاييد
ان المسئول عنه هلال رمضان لا هلال شوال و معنى
التعليل ان الرؤية قبل الزوال انما يكون اذا كان الهلال
تاما و تمامية الهلال ان يكون بحيث يصلح للرؤية في
الليل السابق او المراد ان شهر رمضان او الشهر الذي نحن فيه
اذا كان تاما يمضي اذا تم وانقضى رئي الهلال الجديد
قبل الزوال وحمل هلال شهر رمضان على شوال بعيد جدا
مع تنافر عن اسلوب العبارة ايضا على ان المذكور في العبارة
الافطار قبل الزوال وتقييد الافطار بكونه قبل الزوال
لا يستفهم على تقدير الحمل على هلال شوال بخلاف هلال
رمضان فان الافطار بعد الزوال في الصيام المستحب مما
نهي عنه ولو حمل هلال شهر رمضان على شوال وجعل
معنى التعليل ان الشهر اذا كان تاما بالغا الى الثلثين
رئي الهلال قبل الزوال لم يتطبق على مجاري العادة
الاكثرية والشواهد النجومية بخلاف ما ذكرناه من
معنى التعليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار

في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه
الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا
رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل ويؤيده ايضا
ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة
المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لهذه الليلة الماضية ان
اهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام
واستدل على هذا القول ايضا بقوله عليه السلام اذا رأيت
الهلال فصم واذا رايته فافطر وفي معناه اخبار كثيرة تكاد
تبلغ حد التواتر وهذا ايضا يصلح للتاييد والعجب ان الشيخ
وجماعة استدلوا على القول الاول بصحيحة محمد بن قيس
المذكورة وبرواية محمد بن عيسى وبما رواه الشيخ عن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال
شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه واستدل الشيخ
بموثقة اسحق بن عمار المذكورة وانت خبير بان الاولى
يدل على خلاف مقصودهم وكذا الثانية والرابعة واما
الثالثة فضعيفة لا يصلح لمقاومة ما ذكرناه من الاخبار
ولو سلم من ذلك كان نسبتها اليه نسبة العام الى
الخاص فيختص به وهي محمولة على الغالب من تحقق الرؤية

تم الموثق

بعد الزوال على ان المذكور في الرواية من رأى هلال شوال
في رمضان ولقائل ان لا يسلم انا لرؤية قبل الزوال رؤية في
رمضان والعجب ان صاحب المدارك تردد في المسئلة بعد
ترجيح القول الاول زعما منه التعارض بين الخبرين وبين كلا منا
الثلثة المذكورة انتهى ما افاده ره في الخبر وقال
اعلى الله مقامه في الكفاية والمشهور بين المتاخرين انه لا عبرة
برؤية الهلال قبل الزوال اليوم الثلثين وعن المرتضى ره انه
قال في بعض رسائله اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية بكل الكلام المنقول عنه ليشعر بكون ذلك مذهب
الاصحاب وادعى ان عليا عليه السلام وابن مسعود وابن
عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم وهو ظاهر المقنع
والكليني ومال اليه ذلك صاحب المنتقى وتردد فيه
المحقق في النافع والمعتبر وصاحب المدارك وقال العلامة
في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في اليوم دون الفطر و
الاقرب عندي قول السيد الحسنة حماد بن عثمن وموثقة
عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير وصحيحة محمد بن قيس
وحسنته ورواية محمد بن عيسى وغيرها انتهى قال الفاضل
المذكور كلامهم في هذه المسئلة مشوش جدا فان الظاهر من
كلام شيخ الطايفة في التهذيبين ان الوارد من الاخبار
الدالة على اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال منحصر في

روايتي

روايتي حماد بن عثمن وعبد الله بن بكير وهما لكونهما غير معاوضين
اي غير صحيحين لا تنهضان حجة في معارضة الاخبار المتواترة
وقريب منه كلام الفاضل التستري في الدلالة على
انحصار الدليل في الخبرين المذكورين كما سياتي ولهما
شركاء في ذلك من المتاخرين والمنقول عن المرتضى ره وهو
لا يقول بحجية خبر الواحد معللا بانه لا يفيد علما وكانه لما
انه قال في بعض مسائله اذا رأى الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وهذا يفيد ان الاخبار الواردة بهذا
المضمون متواترة عنده وهما متناقضان والشهيد في
الدروس جعل دليله على ما ذهب اليه هذا رواية حماد
قال وهي حسنة لكنها معارضة وهذا منه غريب
اذ المشهور انه لا يعمل بخبر الواحد وان كان صحيحا
فكيف يعمل في مثل هذه المسئلة بحسنة حماد مع
معارضتها بالاصل والاستصحاب وروايات متواترة
على ظن الشيخ فان قلت لعل مضمون هذه الحسنة كان
متواترا عند السيد في زمانه او محفوفا بقرائن تفيد
العلم به او ظنا متاخما له وعليه ينزل ما ادعاه وهو
ومن تبعه من تواتر الاخبار الدالة على النفي وغيره انتهى
في ان كلا منها احاد الا ان القدر المشترك بينها كان
متواترا عندهم في زمانهم وهذا عذر واضح لهم في

بها قلت هذا غاية ما يمكن ان يق من جانبهم وان كان
لا يجدينا نفعا لعدم تحقق مثل هذا العذر لنا ولما تبين
من كثرة وقوع الخطاء في الاجتهاد وان مبنى الامر على
الظن لا على القطع فالموافقة لهم على ما قالوه تقليد
لا يسوغ انتهى اقول لعل غرضهم ان قول السيد
هذا قول علي عليه السلام وهو صحيح مذهبنا ليس
بادون من الاخبار التي توجب الظن وان كانت
الرواة محذوفة وكان في حكم محذوف الاسانيد
وشانه شأن ساير المراسيل والمقطوعات فيكون
هذا مدركا لا تقليدا فتدبر ثم قال رحمه الله ومع
ذلك لا يصلحان لمعارضتها مع ما عرفته ومضمونها
لا يخ من غرابت وازيد منه ان يستهل جم غفير
وجمع كثير مائة الف او يزيدون ولم يروا الهلال
من غير علة فاذا غدوا ورأوه قبل الزوال لزمهم
ان يقولوا هذا لليلة الماضية وهم قد تيقنوا
في تلك الليلة بعدمه ثم اصبحوا صائمين جازمين
بوجوب صوم ذلك اليوم فيلزمهم القول بوجود
ما جزموا بعدمه في ذلك الوقت وهذا سوفسطائي
من القول لا يعتمد عليه بل ولا يلتفت اليه لانه
يستلزم ان يكون بحضرة جماعة كثيرة جم نير و

ولا يروه

ولا يروه مع تحقق جميع شرايط الرؤية وكيف يصح القول بان
هؤلاء الجماعة مع كثرتهم اخطؤا رؤية الهلال مع عدم
المانع وهذا منه الامان ولا يقبله عقل الانسان فمع قطع
النظر والاغماض عن ظاهر القرآن والاخبار والاستصحاب
وعدم ثبوت حجية الخبر الواحد لا يصح العمل بمضمون
هذين الخبرين لاستلزامه القول بوجود ما حكم
الحس بخلافه وهو حسي لا يق عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود فلعله كان هناك هلال ولم يروه
لانا نقول قد علم جوابه وهو انه سوفسطائي من القول
لاستلزامه ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض
رايعة ولا نراها فان قلت لعل هذا مخصوص بما اذا كان
هناك مانع من رؤيته وان كان لفظ الحديث
اعم قلنا كلامنا فيما اذا لم يكن هناك
مانع من رؤيته ولم ير مع استهلال هؤلاء الرجال
وجدهم وجهدهم في طلبه فاذا غدوا ورأوه قبل
الزوال فان ذلك قد يتفق في الصورة المذكورة
فهل يلزمهم ان يقولوا هذا لليلة الماضية وذلك
اليوم من الشوال ام لا فالاول يلزمه ما سبق
والثاني نقض لهذه القاعدة فتامل فان المذكور
في مكاتبة محمد بن عيسى ان الشهر الماضي ان كان

ثلثين يوماً رأى هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم
الثلثين فهذا صريح في ان رؤيته قبل الزوال لا يدل على
كونه لليلة الماضية بل يدل على انه لليلة المستقبلة
وهذا معنى قولهم ان حسنة حماد تدل على مذهب السيد
لكنها معارضة فاذا تعارضا وتساقطا بقيت ساير
الادلة سالمة عن المعارض وبه يثبت المطلوب فتامل
فان قلت لا منافات بين عدم رؤية الهلال بعد
الاستهلال في ليلة الثلثين وبين كونه لليلة الماضية
وهي ليلة الثلثين اذا رأى قبل الزوال في يوم الثلثين
لان هذا انما هو بحسب اعتبار الشرع فما اعتبره فهو
المعتبر وما جعله علامة فهو علامة وان لم يطابق الواقع
قلت انه لا يقول بما هو خلاف الواقع فكيف يجعل ما ليس
بموجود في الواقع موجوداً فيه ويترتب عليه الاحكام
ويحكم بتحريم اتمام ذلك الصيام انتهى اقول هذا التطويل من
غريب فان المشبه لا يطابق المشبه به اصلاً فان الافق
غالبا لا يخ عن مانع من غبار وغيم وغيرهما فان الهلال
الضعيف مما لا يرى اكثر الناس في اول ليلته وهو
محسوس فان فرض نادراً ان جماً غفيراً استهلوا ولم
يروه ولم يكن هناك مانع اصلا نقول ما جعله الشارع
علامة لا تحامر كان لا بد من ان يكون اكثريا ولا يلتفت

الى

الى الشاذ النادر والنادر كالمعدوم وحكم النادر حكم
الاغلب وان كان خلاف الواقع او يق في خصوص هذه
المادة ان المراد من قوله ع اذا رأى الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية انه في حكم الرؤية في الليلة الماضية
في وجوب الصوم والافطار وان لم يكن موجودا فيها
فلا يرد ما ذكره من النقض وما ذكره في تزييفه فهو
مزيف وايضا بالنظر الى الضوابط النجومية قد يكون
الهلال موجودا في الافق ولا يصلح للرؤية والرؤية
قبل الزوال كاشف عن وجوده فيه وجعلها علامة
له فلا يرد النقض المذكور فتامل مع ان هذا الفرض
ممنوع ومجرد تصوير لا يقع في زمان وامنا عدم وقوعه
فعلم ان هذا الفرض شبهة سوفسطائية وايضا فانه
قد يتفق انهم استهلوا في ليلة الثلثين ولم يكن هناك
مانع اصلاً ولم يروا الهلال فاصبحوا صائمين ثم ظهر
بعد انقضاء اليوم انه رأى في الليلة الماضية في المكان
الذي لا يختلف فيه حكم الرؤية لاتحاد افقه فح صاموا
يوماً يكون بحسب الواقع عيداً ولا محذور فيه فكذا في
الصورة المذكورة وجعل يوم العيد يوماً ليس ذلك
اليوم في الواقع عيداً والغرض انه لا يلزم ان يكون يوم العيد
يوم العيد الواقعي بل يلزم مراعاة ما جعله الشارع

مناطا للتكليف وان كان خلاف الواقع والنادر
يلحق بالاغلب وحكمه حكمه وقوله فان المذكور في مكاتبة
محمد بن عيسى ثم اقول هذه العبارة غير سديدة لانها
توهم ان عبارة الحديث كك وليس كك اذ ليس فيه الا
قوله عليه السلام فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال
وما ذكره هذا القائل توجيه وتأويل لقوله ع لا تصريح
به وان كان مراده معلوما ووهنه ايضا معلوما كما قرره
والدي العلامة في الرسالة وعلم من جعل صاحب المدارك
هذه من المؤيدات للمشهور وعدم جعلها دليلا التفاته
ببعض الاحتمالات الاخرى وعدم صراحة الرواية في
مطلوبهم كما ظنه قال رحمه الله ثم ان مضمون هذين
الخبرين مع وجود معارض اقوى لا يفيد الا شكا لو سلم
ذلك لهم في كون هذا اليوم الذي رأى فيه الهلال
قبل الزوال عيدا لا علما ولا ظنا وانما يجب افطار ما يعلم او
يظن انه عيد لا بالشك في انه كيف والاغلب في الشهر هو
ان يكون تاما كما تشهد به التجربة
على ان الاصل بقاء الشهر الداخل وعدم حدوث
الشهر المستقبل اذ الاصل في الحوادث العدم
الى ان يثبت خلافه انتهى اقول هذا حق بالنسبة
الى مجتهد بذل وسعه وطاقته وخلى نفسه من جميع

الاغراض ولم يحصل له من ملاحظة هذه الاخبار الا الشك
اما المجتهد الذي بذل وسعه وحصل له ظن بان هذا اليوم
يوم العيد فلا شك ان في حقه يجب الافطار وكذا في حق
مقلديه والمصيب والمخطي منهما يعلم في الاخرة وكل حزب
بما لديهم فرحون وسيجيء جواب الاغلبية في الشهر
واصالة في البقاء ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله
اراد الشيخ بقوله والاخبار المتواترة الاخبار المتضمنة
لانحصار الطريق في الرؤية ومضي الثلثين فان من
البين ان المراد بقوله عليه السلام صم للرؤية هو
الرؤية الحاصلة في ليلة الثلثين من شعبان لا في يوم
الثلثين منه قبل الزوال لان ذلك لا يسمى بالرؤية في
العرف فان من استهل منهم في تلك الليلة ولم ير الهلال
ثم اصبح مفطرا فاذا قيل له لم لم تصم ذلك اليوم يقول
لاني كنت مأمورا بالرؤية ولم ار الهلال ولذلك
لم اصم وكان جوابه هذا موجها ولا يرد عليه شيء
وعليه فقس قوله عليه السلام وافطر للرؤية فان المراد به
هو الرؤية الحاصلة في ليلة الثلثين من شهر رمضان
لا في يوم الثلثين منه قبل الزوال لان من استهل منهم
في تلك الليلة ولم ير الهلال ثم اصبح صائما فاذا قيل له
لم لم تفطر يقول لاني لم ار الهلال ولم يمض علي الثلثون

كان جوابه هذا صوابا فاذا اتم صوم ذلك اليوم الى
الليل الحاقا لذلك الشهر بالاغلب من كونه تماما ولمكان
الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى واتموا الصيام الى
الليل والاصل وعدم الخروج عن اليقين وظاهر هذه الاخبار
وقول معظم الاصحاب لا يلزمه شيء ويشيد ما قلناه
ان عادتهم انما جرت بالاستهلال في ليلتي الثلثين
من شعبان وشهر رمضان لا في يومي الثلثين منهما
ولذلك حكم العلامة باستحباب التراءي في
ليلتي الثلثين منهما على الاعيان وبوجوبه على الكفاية
واستدل على الوجوب بان الصوم واجب في اول
شهر رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى
معرفة وقتهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فالقول بان قوله ع اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر شامل لما قبل الزوال خلاف للظاهر المتبادر من
العرف العام فلا يصار اليه ولا يحمل الحديث عليه
فكيف يستدل به عليه كما اشار اليه صاحب الذخيرة
قدس سره حيث قال واستدل على القول باعتبار
رؤية الهلال قبل الزوال بقوله عليه السلام اذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي معناه اخبار
كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر وهذا ايضا يصلح للتأييد

انتهى

انتهى ومما قررناه ظهر ان ما افاده الفاضل التستري بقوله ليس
في ظاهر القران والاخبار دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل
الزوال وجعله علامة لليلة الماضية محل تامل ومثله قول
صاحب الوافي وليس في القران والاخبار المتواترة الا ان
الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلثين
واما ان الرؤية المعتبرة فيه متى تحقق وكيف يتحقق فانما
تتبين بمثل هذه الاخبار ليس الا اقول قد مر مرارا من
اوائل الرسالة الى هنا ان الرؤية المعتبرة في دخول الشهر
هي الرؤية المتعارفة وانما يكون بالليل فلا تشمل
اخبار الرؤية لرؤية النهار ولذلك لا يدخل فيها رؤية
بعد الزوال بل نقول اكثر الناس في اكثر البلاد لا يفهمون
من رؤية الهلال الا المتعارفة التي يكون بالليل
الا من وقع منهم في بلدة قرعت فيها سمعه امثال هذه
الاخبار والاقوال ومع ذلك فالمفهوم من قول المعصوم
الصوم للرؤية انما هو هذه الرؤية المتعارفة
المخصوصة انتهى كلماته بعباراته اقول
قوله الحاقا لذلك الشهر بالاغلب تلك القاعدة لم
يثبت على وجه يكون حجة شرعية على انه لو افادت
رعاية تلك القاعدة الظن كانت مقصورة على صورة لم
يحصل امر موجب للتشكيك ولا خفاء في ان الرؤية قبل الزوال

ووجود الاخبار على اعتبارها موجب للتشكيك فح سقط التعلق
بهذه القاعدة كما بين جدي المحقق طاب ثراه في مبحث اللباس
من الذخيرة قوله لمكان الاستصحاب فيه ان الاستصحاب
الذي يكون حجة ليس حاصلا فيما نحن فيه كما قرر جدي
المحقق في الذخيرة والعلامة الخوانساري في شرح الدروس
وسيأتي تحقيقه ولعدم جريان الاستصحاب المرضي
ههنا لم يذكره صاحب المدارك في ادلة عدم الاعتبار
ودعوى التأييد بالاية يندفع بما سيأتي تحقيقه اما الاصل
فان كان المراد منه بقاء شهر رمضان فح نقول
الممكن في البقاء يحتاج في كل زمان الى مؤثر والاصل
عدم تأثير المؤثر وان كان المراد بقاء اصل الحكم من الصوم
ففيه انه يرجع الى الاستصحاب ولا يكون دليلا اخر
مع ان الاستصحاب في امثال هذه المواضع ضعيف
كما ستعرف وان كان المراد من الاصل عدم
حدوث الحادث وعدم حدوث شهر القابل كما
يظهر من كلامه ففيه ان الهلال بعد حدوث رؤيته
قبل الزوال لا شك انه من شوال فح كان النزاع بيننا
وبينكم راجعا الى امر وجودي بان الحادث الموجود
هل يتصف بالرافعية ام لا فان القمر على ما حققه
الرياضيون جرم كدحيقلي بين الصوا لسواد والزرقة

مستضيء

مستضيء اكثر من نصفه بالشمس دائما لكبرها وصغره وتختلف
اوضاعه بالقرب والبعد عنها ففي الاجتماع وجهه المظلم
الينا والمضيء اليها وهو المحاق واذا بعد عنها يسيرا رأينا منه
قليلا وهو الهلال وجعلوا المبداء شكل الهلال لانه
مبداء سائر الاشكال ولكونه بمنزلة الوجود بعد العدم
والمولود الخارج من الظلم فقولهم ان الهلال بمنزلة الوجود
بعد العدم والمولود الخارج من الظلم كفاك شاهدا في
المقام فان قلت ان الاصل عدم اتصافه بالرافعية وكذا الاصل
عدم وجوب صوم هذا اليوم والاصلان تعارضا فتساقطا وبعد
سقوط هذين الاصلين بقي حكم الصوم بحاله وهو المطلوب
قلت فتعبير هذا المعنى بالاصل غير سديد مع انه يظهر من
كلماته انه غير مراده ولعل مراد صاحب المدارك
بالاصل هو عدم الاعتبار فح معارض بان الاصل عدم وجوب
صوم هذا اليوم مع ان اكثر الاصول المستعملة في كتب القوم
مما لا اصل له والحق ما اصله الفاضل القاساني في الاصول
الاصيلة وقوله عدم الخروج عن اليقين فيه ان تحصيل
البراءة اليقينية يلزم من التكليف الثابت وثبوته
في هذا اليوم ممنوع فتدبر واما قول معظم الاصحاب
ان اراد معظم اصحابنا المتقدمين فممنوع بل صرح جدي
العلامة في الكفاية بان الشهرة بين المتأخرين وان

اراد معظم اصحابنا المتأخرين فلا يجديه نفعا كما قرر والدي
ره في الرسالة وقوله ويشيد ما قلناه الخ فيه ان جريان عادتهم
بالاستهلال في الليل مبني على الاغلبية لا للحكم بان الطلب
والترائي متعين في الليل وحده والحكم بوجوب الاستهلال
واستحبابه في الليل دون غيره مبني على ان هذا الفرد من
الرؤية متفق عليه والفرد الاخر مختلف فيه وقوله المتبادر
الشايع المساق الى الذهن من الرؤية هو الرؤية في الليلة
مسلم لكن جهة العموم بحسب ظاهر اللفظ وكون الفرد المقصود
غالبا المساق ذهنا بعض ما يشمله اللفظ متعارضان
فاذا تعارضا تساقطا فالتمسك به في مقام الاستدلال
سيما عند تعارض ساير الادلة ساقط كما ذكر جدي العلامة
في غير هذا الموضع ولهذا جعل احاديث الرؤية على عمومها
من المؤيدات ولم يجعلها دليلا ثم استدل القوم على
المشهور بصحيحة محمد بن قيس فان لم تروا الهلال
الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وجه الدلالة ان الوسط محمول على العرفي الشامل
لما قبل الزوال ثم قال ومما قررناه ظهر ان حمل الوسط
في الحديث على المعنى الاول كما حمله عليه صاحب الذخيرة
حيث قال ولفظة الوسط يحتمل ان يكون المراد منها
ما بين الحدين بعيد وابعد منه ان يكون المراد منها
منتصف

منتصف ما بين الحدين اعني الزوال كما ظنه ايضا وهذا لفظه ويدل على
اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال قول الصادق ع في صحيحة محمد بن قيس
السابقة فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وجه الدلالة ان لفظة الوسط يحتمل ان يكون المراد منها
بين الحدين ويحتمل ان يكون المراد منها منتصف ما بين الحدين اعني الزوال
لكن قوله او آخره شاهد على الثاني فيكون الخبر بمفهومه دالا على
القول السيد ره انتهى وذلك ان هذا من متعارفات اهل النجوم
فكيف يصح حمل الخبر عليه وجعله بمفهومه دالا على مذهب السيد
على ان قوله او آخره فاتموا الصيام الى الليل قرينة واضحة على ان
المراد بوسط النهار ليس ما هو متوسط بين طرفيه ولا ما هو
منتصف ما بين الطرفين اذ لا مقدار له يعتد به والمفهوم من
وسط النهار المقابل لآخره زمان ممتد متصل بذلك الطرف
الآخر وعلى ما حمله عليه يكون المراد بوسط النهار خط الزوال
وبآخره ما بعد خط الزوال الى وقت الغروب ولا يخفى بعده على
ان خط الزوال وهو خط نصف النهار الذي عبر عنه بمنتصف
ما بين الحدين لا يعرف حقيقته الا بالدايرة الهندية فكيف
يكون عليه مدار العمل ويكلف به عامة الناس ويقال
لهم اذا رايتم الهلال وسط النهار وهو خط الزوال
فاتموا الصيام الى الليل وان رايتموه قبله ولو بآن او دقيقة
من الزمان فافطروا وهم لا يقدرون على ان يخرجوا من عهدة

هذا التكليف باوسع من هذا وخاصة اذا كانوا في بلاد لم يكن
فيه من يرسم لهم الاوقات الشرعية ويعلمهم كيفية معرفة
خط الزوال ومنتصف ما بين الحدين ومن المعلوم ان ليس
المراد بالوسط ههنا ما بينهما المستوعب لاجزاء الزمان الواقع
بينهما اذ لم يقل به احد فهو معنى صحيح ان يجعل غاية الاتمام
الصيام الى الليل على ان الوسط بهذا المعنى يستلزم المطلوب
لانه اذا وجب من رآه قبل الزوال ان يتم صومه الى الليل
فح لا محل للنزاع اصلا فتامل لينظهر لك ان المراد بالوسط
غير ما ذكر من المعنيين وليس الا ما تعارفه الناس ثم لينبغ
عليك ان الحكم المذكور في الخبرين الاولين صار ايا عشرين انا اوله
هذه الاخبار مرتب على رؤيته قبل الزوال وبعده وهو ذلك
سترة رقبه على رؤيته في نفس الزوال وفيه على ما نبه عليه ما لا يخالف
ما ذكرناه عليه والظاهر ان الوجه فيه ما اشرنا اليه من ان ترتب
الحكم على رؤيته وسط النهار المراد منه منتصف ما بين الحدين
مما لا يصلح تكليف عامة الناس به لصعوبة معرفته او تعسرها الى
اقول قوله وما ذكرناه ظهر ان حمل لفظ الوسط في
الحديث على المعنى الاول كما حمله صاحب الحدائق بعيد فيه
ان حمل المحقق لم يحمل الوسط على المعنى الاول بان يكون
مختارا بل متعارفا شايعا في مقام الاستدلال باستبعاد
الاحتمالات بالنظر الى ملاحظة اللفظ من غير ملاحظة

شيئا آخر ينفي البعض التعيين الباقي ولا يعني هذا مجملا اصطلاحا
وهو منه مذهب كما لا يخفى فان اعترض عليه انه لم يستوف
جميع الاحتمالات لانه بقي الوسط العرفي الشامل لما قبل الزوال
فهو ايضا مرفوع لان بين الحدين ليس مرجحا فيما بين الطلوع
والغروب كما فهمه هذا الفاضل والفاضل التكابني
كما ذكروا والذي العلامة في الرسالة قال والذي العلامة
في رسالته وعلى تقدير تسليم انحصار الاول في تمام النهار
في كلام والذي العلامة ولم يتعرض لهذا الاحتمال فليس
المقصود حصر جميع الاحتمالات العقلية لانه ارتكب من
هذه الثلثة التي ذكرتم ويرد عليه ما اوردتم على اني رجعت
من كلام الحدائق وهو ظاهر بل المقصود ذكر اقرب الاحتمالات
بحسب الارادة في هذه الرواية ولما كان هذان الاحتمالان
اقرب خصهما بالذكر ولما كان الاول منهما شاهد على انه
مجمل اراد الاهتمام على الثاني ولعل التعبير بالشاهد اشعار
بامكان ارادة كل النهار من الوسط في هذه الرواية بان
يكون المعنى ان ترى الهلال الا من وسط النهار اي
مرئيا كان وكان مشتبها بالاجزاء الاخر فحكمه الاتمام
فلا فرق بينهما وذكر الاخر مع كونه داخلا في الاول
باعتبار ان حكم الرؤية في الاخر معلوم لاكثر الناس
فذكر ان حكم جميع النهار حكم هذا الاجزاء المعلومة

لاكثر الناس لكن المناسب ح بعد الزوال بدلا عن
الاخر الا ان يق المراد بالاخر النصف الاخر او باعتبار ان
الاغلب الرؤية في اخر النهار ويحتمل ان يكون من باب
التخصيص بعد الاطلاق وذكر الاخر قرينة على ان المراد
من المطلق غير هذا الجزء فان قلت مقصود المعترض ان
هذا الاحتمال اقرب من الاحتمالين المذكورين ولا وجه
لتخصيصهما بالذكر قلت ابعد يدل هذا الاحتمال عن الاحتمال
الثاني قد لا يتبين مما ذكرنا عن الاول فلعله على اعتقاده ايضا
كك باعتبار بعض المفاسد التي يترتب عليه لا باعتبار
مجرد اطلاق لفظ الوسط وعسى ان يكون كك بعد الاطلاع
بجميع ما في هذه الرسالة فتامل وانصف ويرد على قوله ويدل
الرواية المذكورة على المشهور انه بمحض اطلاق الوسط
على المعنى الاول الذي ذكره بل شيوعه فيه لو سلم لا يتم المدعى لان
هذا الاطلاق والشيوع ثابت بالنسبة الى الزوال مع
ما ذكرناه من الوجوه لحمله على هذا دون ذلك فتذكر
فتدبر وقوله هذا من متعارفات اهل النجوم فيه ان
حمل وسط النهار ونصف النهار على الزوال من متعارفات
اهل الشرع كما يظهر للمتتبع بل يجري مجرى الالفاظ المترادفة
وشاع استعمال وسط النهار في الاحاديث في الزوال
كما قرر والدي ره في رسالته قال والدي العلامة

في رسالته

في رسالته التي الفها لرد الفاضل التنكابني اعلم ان اهل
اللغة والشرع والعرف لا يفرقون بين الظهر والظهيرة
ونصف النهار والزوال بل يجرون استعمال لفظ الظهر
والظهيرة والهاجرة والقايلة ونصف النهار والزوال
مجرى استعمال الالفاظ المترادفة والظاهر انه لا فرق
ايضا بين نصف النهار ووسط النهار كما يظهر من
كلام البيضاوي والفاضل النيشابوري وغيرهما
من المفسرين لما ستعرف في طي الكلام روى الصدوق
في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم فان خرج بعد الزوال فليتم صومه
الا ترى انه ع قال اولا قبل ان ينتصف النهار
ثم ذكر في مقابله بعد الزوال اجراء للفظ الزوال
مجرى انتصاف النهار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ان سافر الرجل في شهر
رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان الا ترى انه ع
عبر في هذا الخبر عن الحكم الذي عبر في الخبر السابق
بالزوال بنصف النهار اجراء لهما مجرى واحد

والشيخ في هذا المقام اجرى اللفظين مجرى واحد وروى الشيخ
عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو
يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم
يقضي ذلك اليوم الحديث وروى الكليني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر
قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس وفي صحيحة حميد بن دراج عن ابي عبد الله ع انه
قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس
الحديث ونحوه في صحيحة عبد الله بن سنان ورواية اسحق
بن عمار وفي غير واحد من الاخبار ان اراد الصيام بالخيار الى
زوال الشمس ففي هذه الاخبار عبر تارة بنصف النهار وتارة بالزوال
والمسئلة واحدة وفي الفقيه اذا دخل الحلقة فقد زالت
والظاهر ان المراد بالحلقة دائرة نصف النهار وغير ذلك من
الاخبار فمن لا يقنعه القليل لم ينفعه الكثير واما اهل اللغة
فقال ابن الاثير في النهاية في ذكر صلوة الظهر وهو اسم لنصف
النهار سمي به من ظهيرة الشمس وهو شدة حرها وفي مفردات
الراغب الظهيرة وقت الظهر وفي القاموس الظهيرة وقت
انتصاف النهار وفي الصحاح الظهيرة الهاجرة وفي النهاية الهاجرة

اشتداد

اشتداد الحر نصف النهار وفي مجمل اللغة الهاجرة نصف النهار عند
زوال الشمس او من عند زوال الشمس الى العصر وفي شرح مسلم
النووي يصلي الظهر بالهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وفي
القاموس القايلة نصف النهار وفي الصحاح القايلة الظهيرة
وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى واطراف النهار جعل صلوة
الظهر في طرف النصف الثاني وسمى الواحد باسم الجمع وقال
البيضاوي في تفسير قوله ومن اناء الليل واطراف النهار تكرير
لصلوتي الصبح والمغرب الى ان قال او امر بصلوة الظهر فانه نهاية
النصف الاول من النهار وبداية النصف الاخر وجمعه باعتبار
النصفين ونحوه قال بعض فضلاء المتاخرين في تفسير هذه الاية
ونحوه مذكور في تفسير الكبير ايضا وصرح البيضاوي في تفسير قوله
تعالى وحين يظهرون بان الظهيرة وسط النهار وقال
النيسابوري في تفسيره في ذكر صلوة الظهر وفي كتب التفسير
تعليل من قال ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر بانها في وسط
النهار وهو مؤيد لما ذكرنا فقل في الكشاف عن ابي بن عمر هي
صلوة الظهر لانها في وسط النهار وكان رسول الله صلى الله عليه
واله يصليها بالهاجرة وقد مر تفسير الهاجرة بمنتصف النهار و
يؤيده ايضا قوله ع وهي وسط النهار في بيان كون صلوة الظهر
صلوة الوسطى فيما رواه الشيخ والفقيه وانما قلنا بلفظ التأييد
لانه يمكن المناقشة بان الخصوصية مفهوم من الادلة الخارجية

ويصح ان يقال انه في الوسط على تقدير ارادة ما قبل الزوال من الزوال بقرينة ما سبق
قبل الزوال لان القول بكونه في الوسط اذا كان الوسط المجموع لا يستلزم
كون كل جزء منه ظرفا للظهر كما لا يستلزم نسبة وقوع امر الى اليوم
مثلا كون كل جزء منه ظرفا له وجه الثاني انه قد ورد جواز اطلاق
الوسط على الزوال فقال ع هنا وهي وسط النهار فح نقول ارادة
اما من الوسط في هذه الرواية المعنى العرفي او المعنى المجازي الذي هو
الآن مع قرينة القرينان منه او خصوص احد الطرفين اعني الزوال
لان الطرف الاخر غير محتمل في هذه الرواية وارادة الاول منهما بعيد
جدا لانه اذا كان كون شيء في جزء مخصوص معلوما ويطلق عليه وعلى
كله الوسط كان حكم الوسط حكم الماء والنهار يطلق على مجموعهما
ومع على كل جزء منهما انه ماء ونهار فالظاهر ارادة ذلك
الجزء بعينه منه دون المجموع وايضا يكون في معنى قوله ع وهي
وسط النهار زمان وقوعه او محل وقوعه هو الوسط اي جزء كان
ولا خصوصية الجزء بعينه وهو خلاف الواقع فلا يناسب الملائمة
بل يتعين ان يعين ذلك الجزء الذي يقع فيه بخصوصه فان كان
كونه معينا في الخارج يكفي لعدم تناول راوي جزء كان من الملائمة
الوسط ولم يكن خلافا للظاهر في هذه الصورة ارادة جزء
بعينه فليقل هبنا في رواية نفس حكم تقدير ارادة العرفي منه
فيها كان الدليل الخارج ايضا موجودا هنا بان المراد اجزاء
بعد الزوال من الوسط وان الباقي مما كان فيه الرواية بين

الذنب

الى هذا الرواية نسبة الخاص الى العام فيخصص بها وايضا الظاهر بقاء
الرواية انه ع في صدد ابداء وجه كون الصلوة الوسطى هي
صلوة الظهر والسابق واللاحق قرينة عليه ايضا فح كان العصر خارجا
منها في هذا المعنى ولا خصوصية لرواية فيحتاج الى التكلف بان
يقال يمكن ان يكون الاختصاص باعتبار مجموع قوله ع وهي وسط
النهار ووسط صلوتين بالنهار اعني الظهرين او العصر او بقرينة
ان الكلام مسوق لبيان كونها الصلوة الوسطى فلا ينافي
تسميتها بالصلوة الوسطى لما ذكر اشتراك الغير معها في هذه
الصفة او بحمل الاولية والاختصاص باعتبار سابقيته وهو قوله
او لصلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله او لخير يكفي في
الاختصاص الاختصاص في الجملة وغير ذلك من التكلفات التي
لا باعث لها ارتكابها وظهر بما ذكرنا الثاني ايضا مما ذكرناه
ويتطرق اليه منع مساواته لخصوص الزوال لان كل ما كان
المقدار اقل كان الاقرب الى المعنى المحتمل اكثر فالاحتجاج
على الثالث بعين الزوال وظهر مما ذكرناه انه يمكن الاستدلال
من هذه الرواية على كون مقدار اربع ركعات من اول الزوال
مختصا بالظهر وبعض الاجوبة التي ذكرها القوم هنا
عن بعض الادلة يجري هنا مع بعد فكان الاولى ان يذكروا هذا
الرواية ايضا في جملة الادلة والظاهر انه لم يقطنوا به فلما
ثبت الخلاف فهم الوسط على الزوال وشيوعه فيه ولا يحتاج الى

لقائل ان

اعلم ان

ادعاء الاتحاد بين نصف النهار والزوال بل يكفي لنا استعمال
احدهما في الاخر وشيوعه ولهذا قلنا جاري مجرى الالفاظ المترادفة
وبه يتم المدعى ولم يدل دليل على اطلاقهم على قبل الزوال
بل عبروا عما قبل الزوال بصحوة النهار وارتفاع النهار وحدة
النهار وامثال ذلك فهو مرجح ومؤيد لحمل الوسط في رواية
قيس على الزوال دون مقابله وله مرجحات اخر منها انه
لو حمل على الوسط الذي يدعى انه العرفي اعني قطعة من
من الزمان التي بين الزمانين الاول والاخر والذي نسبته
نسبة الزوال الى الآن الحقيقي لم ينطبق على شيء من المفهومين
الا بانضمام مقدمة خارجية وهو عدم القول بالفصل
فح يلزم ابطال المفهوم والمقرر في الاصول ان الجمع اولى من
الابطال ومنها عدم فائدة التخصيص ح وما ذكره الفاضل زيد
فضله في بيان الفائدة فسيظهر لك حاله عن قريب ولو حمل
على قدر من قبل الزوال الذي يجزم بكونه وسطا عرفا
او على اقرب المجازات التي انتهى الى الآن كان ظهور
عدم الفائدة اظهر كما لا يخفى فلا يرد ان نسبة الوسط
المجازي اذا جعل الوسط الحقيقي هو الآن الى طرفيه
نسبة واحدة فلا وجه لتخصيصه فظهر مما ذكرنا ان حمل
الوسط على الزوال اقرب المعاني ولا يضر الاحتمالات البعيدة
في الاستدلال من الظواهر والا انسد باب الاستدلال
من الظواهر

من الظواهر فلنشرع الآن في ذكر كلام الفاضل زيد فضله
قال اقول الظاهر ان مراده ره من الحدين الآنان المحيطان
بالنهار كما هو المتبادر من لفظ الحد بحسب العرف ومراده
رحمه الله من الوسط في الاحتمال الثاني هو الآن الذي ينقسم
النهار الى قسمين متساويين انتهى وحده وقد عرفت انه ليس
هو الآن وقد تبين ايضا امكان اخذ الحد في كلام والدي
العلامة بحيث يشمل الاول والاخر فيكون الوسط ما بينهما فلا
يتعين الاحتمال الاول في كل النهار ثم قال ووجه شهادة
اواخره على الثاني ان الوسط بالمعنى الاول يستوعب كل النهار
فلا يبقى غير الوسط من النهار شيء حتى يقال فاتموا الصيام الى
الليل فيجب حمل الوسط على المعنى الثاني الذي هو الآن فح المراد
باخره هو الزمان الذي بعد الآن المذكور فظهر وجوب الاتمام عند
رؤية الهلال بعد الزوال بالمنطوق ووجوب الافطار عند
رؤيته قبل الزوال بالمفهوم وقد عرفت وجه دفع قوله فيجب
حمل الوسط على المعنى الثاني الذي هو الآن ووجه دفع قوله فح
الى اخره ايضا ظاهر لا يحتاج الى البيان ثم قال وفيه نظر اما اولا
فلانه اذا اريد الآن من الوسط فالظاهر من الاخر ح هو الآن
الكل الذي ينتهي اليه النهار فلا يصح ح فاتموا الصيام الى الليل
فارادة الآن من الوسط وكل الزمان الذي بعده من الاخر
يخرج الكلام عن الانتظام انتهى وفيه ان الظاهر من الاخر ح هو الآن

الذي ينتهي اليه النهار ثم بل الظاهر هو الان الاخر الذي داخل في
النهار فيصح اتموا ح لكنه بعيد كما يظهر بالتدبر ولو سلم قوله ويخرج
الكلام عن الانتظام ايضا ثم بل يكفي للانتظام مساوات الاول
مع الاخر ولا يلزم مساوات الوسط معهما بل يكفي تساوي نسبة
الوسط اليهما ثم قال واما ثانيا فلان تفصيله عليه السلام بقوله
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره لا وجه له في
ح لان العلم بكون الرؤية في الان لا يحصل لاحد من الماهرين
في النجوم وان بالغ في تحصيل هذا العلم فكيف لغيرهم الا تعليم الله
فكيف يصح جعله علامة للمخاطبين بتعميمه امر اخر انتهى واندفاعه
ظاهر مما سبق لان مبنى هذا وسابقه على ارادة الان من
الوسط وفيه ان تحصيل العلم بكونها في الوسط ممكن لكن العلم بكونه
لا يكون قبله منحصر فيه كما هو مفاد الحصر متعذر ولعل مقصوده
هذا ثم قال واما ثالثا فلان الاحتمال لا ينحصر في الامرين المذكورين
لاحتمال ان يراد من الاخر قدر من النهار الذي يقرب من
احد الحدين المذكورين فالاول الغير المذكور هو قدر يقرب
من الحد الاخر فالوسط هو الزمان الذي بين الزمانين واطلاق
الاول والاخر على ما ذكرته ليس بعيدا بل يشيع القول بانه
جاء فلان اول اليوم او اخره او وسطه من غير ان يريدوا
منها او من بعضها الان بل عدم ارادة الان معلوم لكل
من تتبع وكون ارادة المعاني المذكورة من الالفاظ المذكورة

ظاهرة

ظاهرة بخلاف الاصل وح فاتموا الصيام الى الليل محمول على ظاهره
فلا تكلف وتدل الرواية المذكورة على المشهور فظهر ان
اتموا شاهد على المشهور انتهى اقول دفعه بعد الاطلاع على
ما سبق واضح انتهى كلام والدي طاب ثراه في الرسالة
وقوله فكيف يكون عليه مدار العمل ويكلف به عامة
الناس يقال عليه الظاهر انه مما استفاده من رسالة
الفاضل التنكابني لانه متاخر عنه زمانا مع انه مدفوع
بانه يمكن ان يق يغتفر الزمان القليل من القبل والبعد
ويق انهم متى علموا قطعا ان الرؤية حصلت قبل الزوال
فافطروا ومتى لم يعلموا كذلك فصاموا مع ان البحث وارد في
كل ما جعل الزوال ونصف النهار علامة له من وقت
الصلوة وغيرها من الاحكام الشرعية التي علق عليهما قال الله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك على تفسير الاكثر الزوال
فما هو جوابكم فهو جوابنا فان قلت الزوال ونصف النهار معلوم
لاكثر الناس وساير الناس يحال عليه قلت فهو جوابنا ههنا فان
الحديث في قوة ان يقال فان لم تروا الهلال الا من زوال النهار
او اخره فاتموا الصيام الى الليل اي ماشيا ومبتدا من الزوال
لا نفس الزوال وان الزوال فخلاصته ان لم تروا الهلال
الا من بعد الزوال المقارب للزوال مقاربة العرفية او اخر
النهار اخره العرفية فاتموا الصيام الى الليل لا يق عامة الناس

غير مكلفين بإتيان الفضائل في أول الزوال بل إذا لم يعلموا دخول
الوقت تأخروا حتى يعلموا دخوله وليس كذلك فيما نحن فيه لأنا نقول
فيما نحن فيه أيضا كذلك فإنهم إذا علموا أنهم إذا أخروا قبل الزوال
اضطروا وإذا لم يعلموا أصلا أو يحتمل الزمان القليل والفاحش
القليل ما يعتبر عند التحقيق كما ذكرتم وبناء ما قال الفاضل
النكابني على أن المراد من منتصف ما بين الحدين الآن
الحقيقي ولم يرد لفظة أعني الزوال التي الحقه سبحانه الغير
طاب ثراه في نسخة الأصل فقال ما قال وبعده ما رأى عدل
عنه وأجاب بأجوبة سخيفة أخر تكلمنا عليها مذكورة في رسالتنا التي
العلامة رحمه الله في الرد على الفاضل النكابني ومن العجب
أن هذا الفاضل رحمه الله أعني لفظة أعني الزوال وما أورده من
المقال فاستأنف الحال وقال بما قال فقل له وكل خرابه المنصوب
فادر واعرنا أفكم البحث إن كنتم صادقين قال رحمه الله
فالقول بأن هذا مجرد تعبد لا يظن فقوله على وجوب الإتمام عند رؤية
الهلال بعد الزوال وبمفهومه على وجوب الإفطار عند
رؤيته قبل الزوال تعبد خاصة إذا كان القائل إنما أراد به
الاستدلال على إثبات هذا المطلب إذ لو كان المفهوم هذا
معتبرا لكفى بقوله فإن لم ترو الهلال إلا من وسط النهار
فأتموا الصيام إلى الليل ولم يذكر قوله إلى آخره لأن ذكر الوسط
على هذا كاف على وجوب الإفطار قبل الزوال دال على وجوب

الإتمام

الإتمام بعده فعدم الاكتفاء به عن الثاني حتى صرح بقوله إلى آخره
والاكتفاء به عن الأول مستفاد وهذا لو سلم لكان المراد
بوسط النهار منتصف ما بين الحدين وقد عرفت أنه خلاف
الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل انتهى أقول فيه أن
ذكر الآخر مع الوسط لتصريح أن هذا الفرد من الرقبة
ملحق بذلك الفرد من الرقبة المتفق عليه وحكمهما واحد وذكره
الأخير لكونه خفي مع الأجلى شايع متعارف ولهذه الفائدة لم يكتف
به قال بعد نقل كلام الفاضل للتشريح وكأنه حمل وسط
النهار على ما حمله عليه صاحب الذخيرة بل الظاهر أنه أخذه
منه لأنه متأخر عنه زمانا وقد عرفت ما في هذا الحمل انتهى
أقول لا حاجة أن يسأل عنه من أين قلت بل الظاهر أنه أخذه
منه ومجرد تأخره عنه زمانا إن كان باعثا فإنت
أيضا ما حررته أخذت من رسالة الفاضل النكابني
لأنك كتبته بعده وزمانك متأخر عن زمانه قال
وأما ذكره قال من شرح من معنى التعليل مما لا يمكن استفادته
منه فإنما استفاده هو منه لميله إلى ذلك المذهب
وقيامه لنصرة الأخبار إليه وحملها عليه ولولا ذلك
لما فهمه منه لأنه مما لا يفهم ولا يضرب من الرمل ولذلك
لم يستفد منه ذلك أحد غيره بخلاف ما ذكرناه ولذلك
ذهب إليه العلماء الأعلام والفقهاء العظام فحجة القائم

وتاويل التعليل بما يجعله كالعليل لا يناسب حال الكرام اقول
كلا ثم كلا ان يكون ميله وهواه باعثا الى ارتكاب
هذه التاويلات ولا جهة لدينونته لهذا الميل بل المكان
عند هذا المذهب قويا ارتكب هذا التاويلات وتبقى
انه قاس بنفسه وليس هذا التاخر من بعض الظنون الكاذبة
ولم ار احدا من العلماء المتقين الصالحين ان يسند مثل ذلك
في امثال المسائل الشرعية الى احد من العلماء السابقين
واتخذ هذا القائل الطعن ببضاعته وعلماء الدين
حملة آثار المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وسوء
الادب والتكلم عليهم بهذا النحو يورث طعن المخالفين
نعوذ بالله منه اللهم وفقه واياانا لتهذيب الاخلاق
والعمل بما يحب ويرضى وصح بانا محمد وآله المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين قال العلامة المجلسي طاب ثراه
في حاشيته على هذا الحديث ان هلال شهر رمضان يحتمل
ان يكون المراد به هلال رمضان هلال ابتدائه او انقضائه
على الاول فالمراد اتمام الصوم بقصد شعبان وانه اذا كان
شعبان تاما رأى قبل الزوال فان في الشهر التام يكون
خارج الشعاع الاقبل الزوال وعلى الثاني وهو الاظهر فالمراد
كما اتمام صوم رمضان والله يعلم فعلم انه فهم منه ان
هلال ابتدائه وجعله ظاهرا كما حمله جدي العلامة
والكرم

والكلام في التعليل مدفوع فان المعنى الاول من التعليل مما يساق الى
ذهن محول من الاذكياء سيما عند ملاحظة الاطراف وفي مقام
الجمع بين الاحاديث وعدم حظوره ببال صاحب الرسالة وعدم
اطلاع بعض الناس عليه غير ضائر والمعنى الثاني ايضا ليس ببعيد في
مقام الجمع والضرورة ولعله مراد جدي العلامة مع ان هذا البحث لا وقع له
اذ كثير من المعاني حظر ببال المتاخرين ولم يحظر ببال القدماء و
السابقين كما يقال كم ترك الاول للآخر وحظر ببال صاحب الرسالة
في تاليف الجزء شيء ما حظر ببال احد من السابقين واللاحقين
بل استفاده بضرب من الرمل وهو ما سمي بالشهادة السوسطائية
وموقع استعمال الرمل هذا الاذلك ومثل هذا امر معروف قديم ولم يتعد
لحوره قال الفاضل الكاشي رحمه الله فاعلم ان قول محمد في المكاتبة فترى ان نفطر
هو كون المراد به هلال رمضان وهو هلال شوال الظهور فيه في ان كونه صائما
الحال المرئية مسلم فالسؤال انما هو في جواز الافطار بعدها وهذا انما
يناسب هلال شوال لا هلال رمضان فمعنى السؤال انه هل يجوز
ان نفطر الصوم الذي اردته في الليل السابق كما هي مقتضى القانون
الشرعي ومعنى الجواب انك تتم الصوم الذي كنت مريدا له في الليل
الليل لان رؤيته الهلال قبل الزوال لا تدل على كون هذا اليوم من
الشهر الجديد لان الشهر اذا كان ثلاثين قد يكون خروج الشعاع في
وقت والهلال على وضع يكون قبل الزوال قابلا للرؤية البته

وارادة شهر شوال من لفظ شهر رمضان جايزة بتحقق الملابسة
المصححة للاضافة والقرينة المذكورة يجعل اللفظ ظاهرا في شوال
ولا منافرة لما ذكرته عن اسلوب العبارة فظهر ان المطلقة وهي
قوله ع ان كان تاما متحققة في ضمن الجزئية وظ ان الجزئية كافية ههنا
مفيدة وما ذكر في الاصول من حمل المطلقة في الاخبار والايات مثل
ان يقولوا في سايمة الغنم الزكوة ولم يظهر من كلامهم ع فرق بين سايمة
وسايمة على الكلية انما هو للحذر من خروج كلامهم عن الافادة و
كذلك اذا لم يظهر بين معلوفة ومعلوفة يجب حمل المفهوم على الكلية
للدليل المذكور وظ ان هذا الدليل غير جار في حمل المطلقة فيما نحن فيه على
الكلية انتهى قال والدي ره اقول ويرد عليه ان النجاشي قال علي بن حاتم
يروي عن الضعفاء وهذه الرواية يحتمل ان يكون منها وقول الشيخ في
ست كتبه جيدة لا يدل على ان الرواية الضعيفة لا يكون فيها وقول الشيخ
في الفهرست اخبرنا بكتبه ورواياته محتمل لان يكون له روايات غير
الكتب وعدم نقل الكتاب لمحمد بن جعفر لا يدل على العدم وعدم تعارف
رواية ما في الصدور في ذلك الزمان ايضا غير معلوم ويظهر من كلام العلامة
في المختلف انه لا يسلم هذا السند حيث قال ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم
سندها انها مشتملة على المكاتبة ولا ينفك عن ضعف وكذا من
كلام الفاضل الاردبيلي حيث قال لا يضر ضعف السند بالتاييد وغيره و
من قال بضعفها لكونه مضمرا لا يخلو من شيء في هذا الموضع

وهذا انما يناسب هلال شوال لا هلال رمضان وظ قوله فالسؤال انما
هو في جواز الافطار ولعل هذا اقرب وان امكن المناقشة فيه فهو مناسب هلال
رمضان كما لا يخفى ولو سلم كون ظ يفطر مناسبا لهلال شوال فقوله والقرينة
المذكورة يجعل اللفظ ظاهرا في شوال في محل المنع لان ابقاء القرينة على الظاهر
وارتكاب خلاف الظ في هلال رمضان ليس اولى من العكس بل هذا اولى
فكيف يجعله ظاهرا في شوال وظ قوله ولا منافرة لما ذكرته عن اسلوب
العبارة ان على تقدير هذا الحمل يلزم المنافرة ويرتفع بتقريره فكان
ينبغي ان يذكر ذلك التنافر حتى يظهر رفعه بتقريره لان والدي العلامة لم
يذكر وجه التنافر وله احتمالات فلعل وجه التنافر ان الاسلوب يقتضي
لفظ فيجب ح بدل قوله فترى وغير ذلك من الوجوه وقوله فظهر ان المطلقة
الخ ايضا تم بيانه ان معنى قوله ع فان كان تاما الراي على تقدير ارجاع الضمير
الى الشهر المطلق المفهوم بحسب المقام او الى المذكور في ضمن شهر رمضان وهو اقرب
كان المعنى ان الشهر اعم من ان يكون تاما او ناقصا ان كان تاما
اي وقت كونه متصفا بالتمامية اي وقت كان يترتب عليه حكم
الرؤية فترتب الرؤية على مجرد التمامية ظاهره ان التمامية مستقل
لا انه اذا ضم اليه شيء اخر في بعض الاوقات لرؤي ولهذا قال بعض
الافاضل ان ظاهر منطوق الشرط والصفة العموم فاذا دخل عليه
لفظ كل كان تاكيدا للعموم المستفاد من الشرط او الصفة في امثال هذه
المقامات وما ذكر بقوله بما ذكر في الاصول الى قوله على الكلية من الحصر

ثم وانما يستقيم على تعميم الحمل على جزئي مخصوصه واما اذا حمل على الاعم اي
جزئي كان لم يكن كلامه خارجا عن الافادة وتمثيل بواحد من الجزئيات
كما في المثال المذكور اذا حمل على الجزء كان المعنى لبعض ساعات اليوم ذكوة
اي لبعض كان لا للكل بل الوجه اذ كنا له لان الكل مشترك مع البعض
في التسمية وعلى الوكوة على مجرد السوم فيكون الفرق الموهوم خلو ليحمل
على التكلية في موضع من المواضع باعتبار مانع فلا يتم جعله على الاثر بالنظر
ان هذا على سبيل الاستظهار فتامل ثم قال واذا لم يحمل الشام
الشام على المعنيين المذكورين فهو حمل اللفظ على معنى لا يساوق ذهن اكثر
الناس لوم نقل بعدم انسياق ذهن احد اليه وارجاع الضمير الى الشهر المفهوم
بحسب المقام ممكن وارجح مراده هذا الضمير الى الشهر بقوله والمراد ان شهرا معينا
الخ انتهى ويرد على قوله وما ذكره مراده من قوله حمل الشام الخ ان على تقدير
تسليم البعد في المعنى الاول فلا بعد في المعنى الثاني اصلا بل هو شايع
متعارف ويقولون عند رؤية هلال شهر ان الشهر الهلالي قد انقضى ذلك
الشهر الآخر وفي قوله وارجح مراده الخ ايهام مناقشة لان قوله والذي العلامة
مراده او المراد الخ يحتمل ان يكون من باب التمثيل فلا يكون في صدد بيان
ارجاع الضمير فحينئذ لا يتعين الارجاع الى الشهر المطلق فتامل ثم قال والذي العلامة
اعلم ان قوله ع ان كان تاما رأى قبل الزوال يشمل على منطوق ومفهوم
وهو انه ان لم يكن تاما لم يرقبل الزوال وظاهر ان منطوق الرواية لا يدل
على مذهب السيد ره سواء اخذ كليا او جزئيا لان كون رؤية جزء

الشام او كله قبل الزوال لا ينافي رؤيته بعض غير الشام قبل غير رؤية قبل الزوال
لا يمكن الحكم بكون الهلال تاما كما ذكره اولا او الشهر تاما كما ذكره ثانيا
بل يحتاج الى حمل الاصل على الكلية والمفهوم ايضا عليها وليس شئ منهما
بعيدا عند ادنى حاجة وحمل المقصود بالافادة هو السكوت الذي
هو انه ان لم يكن الهلال تاما او الشهر تاما لم ير قبل الزوال وظاهر ان ترك
المقصود بالافادة وذكر ما ينضبط حكم السكوت الذي هو المقصود
بالافادة وغاية البعد فلا يجوز حمل كلامهم عليه بلا ضرورة وجهة الركيك
يحمل عليه ويحمل تأييدا لمذهب السيد الذي يتوقف على كون ظاهرا فيه نظير
ما ذكره اذ لو لم يضم الى احد البعدين الذين هما بعد حمل الشام على المعنيين
وبعد حمل المفهوم بالافادة هو السكوت البعد الاخر لكان كافيا في
الحكم ببطلان التوجيه المشتمل عليه اذ كان الرواية محملا لا يشتمل على مثله
فكيف اذا اجتمعا فيه ولو قبل ان مراده ره من قوله ومعنى التعليل ان
الرؤية قبل الزوال انما يكون اذا كان الهلال تاما انما لزوم من قوله ع
ان كان تاما لرأى قبل الزوال بعنوان الانعكاس فمع بعد لعدم قول
احد بانعكاس الموجبة الكلية يرد عليه ما اورد عليه على تقدير استفادته
من المفهوم انتهى قال والدي العلامة ره بين كلام والدي العلامة ره حتى يسهل
لك دفع ما ذكره بقوله اعلم الخ اعلم ان والدي عطاب ثراه قال ان
المسؤل عنه هلال رمضان لا هلال شوال ومعنى التعليل ان الرؤية
قبل الزوال انما يكون اذا كان تاما الخ حاصله ان المذكور في كلام السائل

هلال رمضان وظاهر ان السؤال عنه هو هلال رمضان وعينئذ حمل
الجواب على وجه يطابق السؤال اتم من السؤال فيه بان يكون في الواقع نحو
في ذلك القرينة عليه اما الاسلوب او غيره وان لم يكن مدلولا ظاهرا باللفظ
فان قلت لا توجيه لابقاء السؤال على تمامه وارتكاب خلاف الظاهر في جواب
التعليل بل يكون ابقاء التعليل على تمامه اعتبارا بحاله ان مقصود السائل
السؤال عن هلال شوال للامام تمهيدا بعض القرائن فان سائلا في
لفظة قلت لا يكون زيادة المدلول اتم من التعليل على تقدير ارتكاب خلاف
الظاهر في السؤال وصل اللام على الشهر ايضا لان الرؤية اذا لم يكن بحسب ذات الشهر
لم يكن انكار الشهر في هذا المقام دون تسع وعشرين وجها معتدا به وذكر
هذا دون ذاك يحتاج الى مرجح فظهر انه لا بد من اعتبار الحصر في الاحتمالين لكن جهة
الاعتبار مختلفة اذ الرؤية ترتب على الذات بكون التعليق شرطا لها وانتفاء
الشرط ينتفي الشرط الا اذا ثبت بدليل اخر وقد لم يثبت في بالغ فيه شرط
اخر فلا اصل عدمه فيتعين ان يكون هو الشرط فثبت الاعتضاد ظاهرا بما ذكرنا
يعمل عليه مع ما ذكر لان الدلالة لا تنحصر في المنطوق الصريح والمفهوم بل
للدلالة الخاصة وفي بعض المواضع بالقرائن اعم من الخارجية والداخلية وسلم
اشفاء الدلالة فقد لا يحتاج الحمل الاسل على الكل بالمعنى الذي عليه عامة
سديد بل يكفي اعتبار الكلية في المفهوم فقط ثم ان قوله ورد [illegible] الافطار
يكون قبل الزوال صحيح فيصدق قبل الزوال ظرفا لقول السائل افطر ويكون ايضا
ظرفا لقوله دائما وقد لا الاشارة الى ما يفهم من السؤال هو هذا الحكم الرؤية

بعد الزوال فان جعل ظرفا لقوله افطر كما هو الظاهر فلا يحتاج الى ان يقال ان مراده قبل
اذا دانيا اذ اذا دانيا قبل الزوال مع عدم كونه مذكورا صريحا بالقرينة وهي
ظهور ان الرؤية بعد الزوال لا يصير سببا لجواز الافطار قبل الزوال الذي هو
قبل الرؤية حاصلا واما اذا جعلنا ظرفا لقوله اذا دانيا فيكون المعنى اذا دانيا قبل الزوال
الذي هو المفهم بالسؤال هل يجوز لنا ان نفطر ام لا ولا يتطرق فيه احد هذين لا
يستفسر عن كون وقت الافطار قبل الزوال حتى يقال انه لا يستفهم الا اذا كان
المسحب لانه اذا جاز الافطار برؤية الهلال قبل الزوال يجوز الافطار بعد الرؤية
اي وقت شاء سواء كان قبله او بعده وعلى تقدير تسليم كونه قبل الزوال
ظرفا لقوله نقول مراد السائل من تعميد الافطار بقبل الزوال هو الاشارة
الى ان سؤاله انما هو عن الافطار بعد الرؤية التي تحققت قبل الزوال لا اذا كانت
الافطار برؤية قبل الزوال السؤال عن ايجاب الرؤية قبل الزوال للافطار بذكر ما هو
الاكثري على تقدير الايجاب ولا يبعد ان يكون سؤال ايجاب الرؤية قبل الزوال
الافطار ناشيا عن كونه مذهب بعض العامة الذي كان في زمانهم فاجابه بعدم
الايجاب كذا اوما اليه فظهر ضعف قوله وتعميد الافطار بكونه الى قوله انما هو عنه
ونحو ذلك هلال شهر رمضان الخ ما تقول من كلام ايما يصح اذا حمل الكلام على
الكلية ولا يخفى كفاية الجزئية كذا اوما اليه ولا حاجة الى الكلية التي حمل الكلام
عليها وزعم من عدم صحة احد حواز ارادة شهر شوال من لفظ شهر رمضان
وصاحب المدارك حمل هذه الروايات الدالة على المذهب المشهور ولم
يلتفت الى ان افادة الهلال الذي في رمضان انما هو لان قوله ان رؤيته لا يستقيم على تقدير

يكون الافطار ايضا قبل
الزوال عن ابتداء السؤال
عن الافطار بعد الزوال

الحل الفتح فيحتمل ان يكون المقصود انه لا يكون المنفي على استقامة العبارة وابقائه
على النفي بل يخلج الاول ويكتب خلافه ثم وتكلف لا يكون ويا ولا يخفى ان التسليم الى النفي
بل يكون ابقائه على النفي اولى لانه اتم فائدة فتحمل الدفع قوله ويمكن ان يكون الخ
لقوله وانما وقدم الاشارة الى ان المقصود من السؤال هو هذا للعلم بحكم الترديد
بعد الزوال لانه لم يقع التعيين على ان هذه الاشارة المستفادة من تمام كلامه
يحصل على تقدير كونه ظرفا للقول ثم نظر ان كان مقصوده انه قدم الاشارة
الى الاهتمام وان كان لا يلائم ظاهر عبارته الخ عدم اولويته بل ذاك اول
فلعل هذا القدر يكفي للتأييد وايضا لا يخفى اصل الدعا لان مبنى التأييد
ليس على هذا المخصوص ويرد على قوله وان جعلت ان نظر الخ اختاره رضي
ان لا مقصور في نصب قرينة يفهم المقصد بسببه وبقيد فائدة اخرى بل من المحسنات
وظهر ايضا اندفاع قوله وعلى تقدير تسليم كونه قبل الزوال الخ لانه تكلف لا يخفى
الفائدة التي ذكرها اني لك ويرد على قوله ولا يبعد الخ انه في غاية البعد كما لا يخفى
فظهر ضعف قوله وتقييد الانظار الخ وضعف قوله ويحمل هلال رمضان الخ
ظهر انه مما سبق ولا يحتاج الى الاعادة ثم يمكن ان يقال ان الفائدة في تقييد الانظار
بقبل الزوال اذا حمل على هلال شوال ان الانظار اذا كان بعد الزوال يكون
بعد صلوة العيد والمستحب في الفطر ان يكون قبل صلوة العيد فيكون التقييد
اشارة الى هذا المعنى انتهى كلامه رحمه الله وقد عثرت على شرح عقيدته وذكر عبارته
لمزيد الفائدة قال ونظيره من بعضهم ان مجتهد عليه الاجماع حيث قال ادعى
السيد ان علي عليه السلام الخ ما قال الى ان قول فيدان اجعلها نظما بعد

الذي

لاة الشهوة من تقدم عليه ثم ولم نطلع على نادل بخلافه من المتقدمين
عليه الا ما نقله العلامة عن ابن الجنيد ولعل ذلك لم يثبت
عند السيد ويكون حكمه حكم سائر الاجماعات التي ثبت نقلها
منهم مع وجود المخالف ومخالفة الشيخ مع كونه معاصرا له ايضا
لا يضر لانه يمكن ان تكون تلك المخالفة بعد عصر ولان الشيخ كان بعد
ذلك مدة وعلى تقدير كونهما في عصر وكان عالما بها لما كان حجة
المخالفة معلومة ضعيفة عنده فتزل مخالفته منزلة العدم و
قال الا مخالف لهم ومجرد الشهرة بين من تأخر عنه لا يفيد ولا يكون
حجة اصلا لما حققه والدي العلامة في رسالته المجمعة وصرح جدي
في الكفاية بان الشهرة بين المتأخرين ولعل منشاء الشهرة قول
الشيخ لم يكن مفتيا على التحقيق وكانوا مقلدين له فلما رأوا المتأخرين
حكموا في مسئلة زعموا ان تلك المسئلة مشهورة بين الاصحاب في
لا يفطنوا ان منشاء حكمهم فتوى الشيخ فقالوا ان المشهور بين
الاصحاب ذلك قال وينبه على ذلك شيخنا سديد الدين ورضي
الدين بن طاوس وجماعة وبالجملة ان كان مقصودكم ان المسئلة
ثابتة واقعا فهو غير معتبر في كونه دليلا وان كان نقل الشهرة
في الواقع فقد عرفت حاله وانه يفيد الظن في الجملة حاكرة والذي في
الرسالة والتمسك بالاصل والاستصحاب كما ترى وغرضي ان
من انصف بعد ملاحظة الاطراف وامعن النظر وخلى من جميع الاغراض
حكم قوة اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وما قلت من فرع السيد ان

حاشية على قول السيد الشهيد الثاني
لم يعهد زمان الشيخ

زمان النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا في الرؤية الرؤية
في الليل فحمل احاديث الرؤية عليه قلنا ان اراد ان الرؤية
في الليل شايع متبادر ومنساق الى الذهن ولا ينساق غيره
اليه فهو مم فان الرؤية قبل الزوال شايع متعارف مختلف
فيه بين الخاصة والعامة متوفر الدواعي لكن شيوعه ليس
بمرتبة شيوع الرؤية في الليل وان اراد ان هذا الفرد من
الرؤية اشيع من الفرد الاخر فمسلم

فمسلم لكن لا يجديه نفعا ولعل عدم فزع المسلمين واقبالهم
جميعا للرائي والتطلب قبل الزوال لجهة الاختلاف في المسئلة
فانه بعد حصول الرؤية قليل الفائدة بالنسبة الى تلك
الرؤية وكثيرا ما يستدل القوم بالمطلقات مع كون بعض
افرادها اشيع من بعض كما لا يخفى على المتتبع مع دلالة بعض
الاخبار دلالة واضحة على اعتباره ولم يقع التصريح بخلافه
في خبر معتبر بل بزعمكم بعض الاخبار ظاهر الدلالة على عدم
الاعتبار وبعضها لم يدل على احد من المذهبين فلم يقع التصريح
بخلافه وبزعمنا وزعمكم بعض الاخبار صريح فيما ادعيناه وبعضها
محتمل الدلالة عليه واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال كما ذكرتم
فان قلت بناء الاستدلال على الظواهر قلت نعم اذا لم يكن هناك
مانع وايضا النزاع بيننا وبينكم هو انه انتم تقولون ان الظاهر
من بعض الاخبار كذا وانا نقول ليس الظاهر ما فهمتموه بل
بملاحظة الاطراف ظاهره ما فهمناه ونقول كثيرا ما بعض
المعاني في بادي النظر غير ظاهر وبعد ملاحظة الاطراف
والقراين يصير ظاهرا بحيث لا ينساق الى الذهن معنى اخر
وهو ظاهر فالحق والصواب لا يعلم في هذه النشأة ولكل
رجل سليقة يعتقد ان الحق هو ما فهمه والرجل الاخر
على الباطل واعوجاج السليقة عصمنا الله واياكم عن الخطاء
وارشدنا الى الحق واحفظنا من الباطل واعوجاج السليقة

ووضعنا الهلال بما يجب ويرضى اللّٰه على اجابته دعوة القائلين
جديد وقال رحمه اللّٰه وحول الشهر يختلف باختلاف الاعتبار
فمن اعتبر ان اليوم بليلته من غروب الشمس الى غروبها كاهل الشرع كما
لان الظلمة اصل والنور طارئ فيها دخول عنده من حين استطار غربها
باستتار القرص او ذهاب الحمرة المشرقية على اختلاف الروايتين والاعتبار
من طلوعها المطلوع بها كالروم والفرس والعلة الاولى وجودي والثانية
عدمية فمن ان دخوله عنده من حين طلوع ما من قال الاخرين زوالها كالمجمين
واهل الحساب لاختلاف المطالع والمغارب بحسب اختلاف المساكن بالنسبة الى
الاقاليم دون انصاف النهار فانها في جميع المكان اخذ من آفاق خط الاستواء
والاختلاف في مبانيها فان دخوله عنده من حين زوالها اصلي بناء على اصل الشرع
هذا اليوم لهذه الليلة الماضية على عكس اعتبار الروم والفرس فان هذا اليوم عندهم
لهذه الليلة المستقبلة كما عرفت ولما كان مبنى الحجتين على اصل الخلاف
تصدر النهار من النصف الاول من هذه الليلة الماضية والنصف الاخير
من هذه الليلة المستقبلة وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي عبد اللّٰه
قال قلت له ان المغيرة يزعم عن ابيك ان صدر هذا اليوم لليلة المستقبلة وقال كذب
هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا قد دخل
الشهر الحرام محمول على الاعتبار الاول فان اهل بطن نخلة وهي موضع بين مكة
وطايف لما غربت الشمس ورأوا الهلال وكانوا قد بقوا في ذلك الموضع قالوا قد دخل
الشهر الحرام فاليوم الذي يأتي بعد هذه الليلة يوم هذه الليلة الماضية وقد صدق عليه
كذب المغيرة وعدم تأثير هذا الاعتبار في دخول رؤية الهلال قبل الزوال كما

فتأمل

طنه صاحب الذخيرة فقد ترى وهو سند غريب انتهى اقول جرى العلامة
لمبين وجه التأييد وما ذكرته من التحقيق الذي اخذته عن المغيرة
التي الفها الفاضل القاساني بعبارة تقابل زيارة ونقصان وفرقت
على عدم تأييد الاعتبار رؤية الهلال قبل الزوال العلة غير مرادة بل محتمل
ان يكون المراد انه اذا كان هذا اليوم من الليلة الماضية فان قلت اذا
كذلك فبعد الزوال ايضا كذلك قلت خرج ذلك لدليل منفصل واعلم ان ما يتبين
جملة من المؤيدات قال الفاضل التكابني ره لعل مراده ره ان
تصويب عليه السلام اهل بطن نخلة وحكمهم بدخول الشهر بحسب الرؤية
الهلال بعد الزوال وما من ضعيف وقال ضعيف ان قوله ان اهل بطن نخلة
لما ابطل على كذب المغيرة لجواز صدور الحكم بدخول الشهر برؤية الهلال
قبل الزوال مع كون ليلة هذا اليوم هي الليلة المستقبلة فالظاهر حمل
الرواية على رؤية الهلال في القبل او قرب دخوله كما يكون في الاكثر ذلك
فعلى الاول انطبق قوله على المطلوب الذي هو كذب المغيرة ظاهرا وعلى
الثاني قال اهل بطن نخلة بدخول الشهر بحسب الرؤية انما هو بعنوان الحجة
الذي يصحح قربه دخول الليل فينطبق ايضا على المطلوب فان وفق
على هذا فالمتعين هو الاول لان هذا استدلال بواقعة خاصة فيجب حملها على
يناسب ويصح انتهى كلام الفاضل التكابني ره وقال والدي العلامة
في الرسالة التي الفها في رد شكوك هذا الفاضل ما هذه عبارته
لعل مراد والدي العلامة طاب ثراه ان تصويب عليه السلام لاهل بطن
نخلة في حكمهم بدخول الشهر بحسب الرؤية دون ذكر خصوصية بها يشعر بان

علة دخوله هو الرؤية مطلقا فخرج الرؤية بعد الزوال بالليل
فبقي الباقي تحته وهو الرؤية في الليل وقبل الزوال فح معنى
قول المصنف ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة انه اذا رأى
الهلال في الليلة المستقبلة لم يكن اليوم السابق داخلا
في الشهر فاليوم الذي من الشهر هو اللاحق فحكم رؤية الهلال
وهذا اليوم حكم رؤيته في الليل السابق بمعنى انه اذا رأى الهلال
في الليل السابق كان هذا اليوم من الشهر فاذا اظهر من قبل امكن
تحلها ان هذا اليوم من الشهر لجواز ان لا يرى ليل السابق فلا يمكن ان يكون
هذا اليوم من الشهر وليلة ليل اللاحق بهذا المعنى فح يتم ما يطبق
على المدعى وهو ظاهر فظهر باجرته انه ضعف ما ذكره بقوله فيه ان
قوله ع ان اهل ايلة لم يخله الخ انتهى كلامه والذي رجح قال رحمه الله
ولم يتأمل بتجرد اود الرقي وفيه تأمل لما انه هو ما قال
الفاضل الخوانساري على ما نقل عنه في حاشيته على روضة داود
اذا طلب الهلال في المشرق عند غروب يوم السابع والعشرين فلم يره هنا
اي في ليلة الثلثين هلال جديد ولو قال يحتمل ان يكون هذا من لم
لكان اولى لانه ح كان موجها والموجه يكفيه الاحتمال انتهى
اقول هذا البحث لكن منه غريب اذ في بعض الاحاديث المذكورة
حكم وعزم ان الحجة ان مراد المعصوم كذا كما في احاديث الرؤية جزم
ان مراد المعصوم عليه السلام هو الرؤية في الليل مع تطرق
احتمال الخروج فيها وما قال على حد قوله العلامة انه لم يتأمل بعد
الخبر امل في ذلك الوقت لم يكن في نظره ويكون ما احتمله في حال
عدم الظهور من الاحتمال لا ما التفت اليه القوم ولم يصل الله احد
ثم قال وقال السيد السند ميرزا رفيعا على ما نقل عنه

او حق قول المرتضى
رؤية الاصبع اذا سد
على رؤية القدر

صاحبا لو لم فيه يعني اذا طلب الهلال اول اليوم في جانب المشرق
حيث يكون موضع طلبه فلم يره فهو هنا اي في جانب المغرب هلال
جديد واليوم من الشهر الماضي سواء راى في جانب المغرب او لم
يره وقد صرح بمحمد بن قيس واستخبر عمار في هذا المعنى
ايضا انتهى ثم قال انما قيد بقوله فلم يره اشارة الى ما اشار
اليه اهل التنجيم من انه اذا لم يره قبل زوال ذلك اليوم فهو
ممكن الرؤية في ليلة الثلثين والشهر ناقص وان رأى
فيه لم يمكن رؤيته في تلك الليلة والشهر تام وقد قررناه سابقا
ان ما افاده الفاضل الخوانساري محل نظر اذ لا نسلم ان
ما ذكر هو الحق وهو مراده عليه السلام لاحتمال ان يكون
انه اذا طلب الهلال في المشرق عند غروب يوم السابع والعشرين فلم يره هنا فهو
اي في ليلة الثلثين هلال جديد ولو قال يحتمل ان يكون هذا من لم
لكان اولى لانه ح كان موجها والموجه يكفيه الاحتمال انتهى
اقول هذا البحث لكن منه غريب اذ في بعض الاحاديث المذكورة
حكم وعزم ان الحجة ان مراد المعصوم كذا كما في احاديث الرؤية جزم
ان مراد المعصوم عليه السلام هو الرؤية في الليل مع تطرق
احتمال الخروج فيها وما قال على حد قوله العلامة انه لم يتأمل بعد
الخبر امل في ذلك الوقت لم يكن في نظره ويكون ما احتمله في حال
عدم الظهور من الاحتمال لا ما التفت اليه القوم ولم يصل الله احد
ثم قال وقال السيد السند ميرزا رفيعا على ما نقل عنه

معناه انه اذا طلب الهلال اي بدو المحاق في المشرق اي في جهة
المشرق قبل الزوال من اليوم السابع والعشرين فلم ير فهو هنا
اي في الليل التي يحتمل الرؤية فيها وهي ليلة الثلثين هلال جديد
سواء راى لعدم المانع في الجو او لم ير لتحققه فيه وح مؤدى
الحديث هو ما اشار اليه النجم من انه اذا لم يكن رؤية الهلال
قبل زوال ذلك اليوم فهو ممكن الرؤية في ليلة الثلثين والشهر ناقص
وان امكن رؤيته في ذلك اليوم لم يمكن رؤيته في تلك الليلة والشهر
تام انتهى وقال الفاضل السبزواري قدس سره على ما نقل
عنه اذا فرض الطالب في بلد المشرق وطلب الهلال غدوة اي غدوتنا
اي اول يومنا وقبل الزوال بالنسبة الينا وان كان بالنسبة
الى الطالب المفروض اواخر يومه لفرضه في المشرق الذي بينه
وبين هذا البلد ربع دورة مثلا ولم ير هناك فهو هنا هلال
جديد بمعنى انه قد يكون هلالا جديدا لامكان خروج الشعاع
بعد غروبه بعد غروبه بالنسبة الى افق الطالب فيصير رؤيته
قابلا للرؤية قبل الغروب بالنسبة الى هذا الافق وح في
الرواية اشارة الى اختلاف الافق الشرقي والغربي في الحكم
انتهى اقول لهذا الخبر وجه اخر اذا طلب الهلال اي غرة
القمر في المشرق اي في مشرقنا وهو مغرب الطالب بان يفرض
حيث يكون بينه وبين مشرقنا هذا قريب من ربع الدورة
غدوة اي في اول يومنا وهو مساء الطالب وذلك في زمان

يغلب

يغلب على ظنه في تلك البقعة بالنسبة الى ذلك الافق خروجه
من تحت الشعاع فلم ير لعدم خروجه عنه بالنسبة اليه فهو هنا
اي في مغربنا وهو مشرق الطالب هلال جديد لخروجه من الشعاع
مدة نصف الدور راى لعدم المانع او لم ير لوجوده وجه اخر اذا طلب
الهلال في يوم الثلثين في المشرق اي في مشرق الطالب غدوة اي
في اول نهاره فلم ير لكونه في اول النهار تحت الافق فهو هنا اي في
جانب المشرق هلال جديد لا بالنسبة اليه بل بالنسبة الى
الذي تحت اقدامه فان مشرقه مغربهم ومغربه مشرقهم
وغدوة مسائهم ومساؤه غدوهم فاذا لم ير الهلال في المشرق
في غدوة هذا وذلك لكونه تحت افق مشرقه وهو بعينه افق
مغربهم فيكون فوق افق المغرب فاذا بزغت الشمس وظهرت
فوق افق المشرق وهو تحته كان خارجا عن الشعاع فهو هنا
هلال جديد بالنسبة اليهم راى لما مر او لم ير لذلك وظني
ان ما ذكرناه اقل مؤنة مما ذكروه ولا يرد عليه ما يرد عليه
نعم لا بد من تخصيصه بما له مشرق ومغرب يكون الزمان
قطع ما بينهما قدر يتصور فيه خروج الشعاع فلا يكون فيما
يقرب عرض التسعين والغرض هو الاشارة الى تخالف الافاق
في تقدم طلوع الاهلة وتأخرها بناء على ثبت من كروية
الارض وانه يجوز ان يكون افق مغربي بالنسبة الى بلد شرقيا
بالاضافة الى اخر وبالعكس والذين انكروا كرويتها فقد

انكروا تحقق الاستلزامات والحق ان ضعفه سندا يغني عن
تجشم مثل تلك التوجيهات انتهى اقول فحاصل المذكورات
منتزعة من توجيه جدي العلامة لما بعده وحاصلها
القاصر انه يحتمل على بعد ان يكون المراد اذا طلب الهلال يوم
الثلثين في جهة المشرق وغاب قبل الزوال والحال انه
لم ير في الليلة الماضية ويرى غدا في تلك الجهة فهو هنا
اي في جهة المغرب هلال جديد اراه اولم يراه اولم يتحققه ويكون
لفظة اولم يرد من لفظة فلم يروه بدل الفاء وضم سهوا من الناسخ
او على الراوي بناء على قلة الانضباط في امثال ذلك في كلامهم
فتدبر والواو في قوله والحال للحال والجملة في العلامة في
الموضعين والواو والحالية اي التطلب في الجملة لسبب انه
لم يرى في الليلة الماضية فاستهل غدا كما هو المتعارف
الشايع فاذا راى في جهة المشرق ولم يرى في جهة المغرب
لمانع من الغيم ونحوه فهو اي ما رآه هلال جديد في المغرب
اذا اولم يره ولا يحتاج الى الرؤية بل الرؤية في المشرق
دليل حصوله في جهة المغرب فهو ايضا توجيه ان الرؤية لابد
ان تكون في الليل في جهة المغرب بان يكون المراد اذا طلب الهلال غدا
في البلاد المشرقية ورآه والحال انه لم ير في الليلة الماضية فهو في
البلاد المغربية هلال جديد رآه اولم يره ولم يتحققه وتكلف هذين
التوجيهين ليسا ابعد من التوجيهات البعيدة التي ذكروها

فارقة

قال رحمه الله واما قول الفاضل الاردبيلي وهذان الخبران ليسا
بصريحين في الافطار والصوم اذ قد يكون الليلة المتقدمة مع علم
كون التكليف به الا مع العلم به في الليل او بالشهود
في النهار فتامل فان الظاهر من الرؤية هي المتعارفة واقعا يكون
في الليل فلا تشمل اخبارها الرؤية النهارية وهذا بعد الزوال
غير داخل فيما فصله تامل فان قوله ع اذا رأى الهلال قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان صريح في الافطار والصوم فان ذلك
اليوم اذا كان هذا اليوم من شهر رمضان من شوال كان يوم عيد
فوجب فيه الافطار وكذا اذا كان هذا اليوم من شهر رمضان
وجب فيه الصوم فهم ما ذكرنا فقد مر ما صالح لان يجمع به بين
الخبرين الاول والاخبار المتضمنة لاخبار الطريق في الرؤية
او ضعف السندين بان المراد بالرؤية هي المتعارفة واتما تكون
في الليلة السابقة على يومه وقع لاننا فاصلة لا بين رؤيته
في ذلك اليوم والحكم بانه لليلة الماضية وبين عدم التكليف
بالعمل به الا مع العلم به في الليل او بالشهود في النهار بانه رئي
في الليلة الماضية وبالجملة لا عبرة برؤيته في النهار ذاقبل
الزوال ام بعده حكم بكونه لليلة الماضية او لليلة المستقبلة انتهى
اقول غرض الفاضل الاردبيلي قدس سره من هذا القول
ليس الا ان هذا المعنى ممكن استفادته من غير الخبرين

في مقام الجمع بين الاحاديث والضرورة والا لم يكن له معنى
اصلا فلا كرر قوله والاعتراض عليه ثم توجيهه بما لا يكون
الا تكثيرا للسواد قال ليس بجيد كونها واردة في طريق
الفقيه الخ اقول القائلين بعدم الاعتبار من العامة
اكثر من القائلين بالاعتبار لانه قال به مالك والشافعي
وابو حنيفة وهم معظمهم واستدلوا بكتاب عمار بن ياسر عن
الافطار برؤيته قبل الزوال كما ذكر العلامة في
التذكرة ومحمله اما على التقية بناء على ما ذهب اليه شارح نادر
في غاية البعد مع ان عمل معدن الخبر نير على التقية لقوله شاذ
نادر منهم ليس اولى من العكس بل الهوا والعقول معظمهم
وذكر مقتضى قواعد الاصحاب هنا بجر الى المخالفة غير
سديد بل ينبغي ان يلتزم حجية التقية في زمان صدور
هذا الحديث من المعصوم عليه السلام ضعفا
طريق جميل الخبر بانه لا يحمل على التقية ما لم يقتض
الضرورة الشديدة وان كانت الاخبار ضعيفة مصرح
غير مرة في النجرة انه مدار عمله بكل خبر يحصل العلم
او الظن بنسبته الى المعصوم عليه السلام ولا يعمل
الاصولي الا باستصحابات الغير المرضية سيما مع ما ذكرناه
الا ترى انه قد كرر في نفعة كتبا وفي رسالته منافشات
كثيرة لا يليق بنا التعرض لها وكان التعرض مورثا
للعداوة

العداوة يقبح عما لا يوافق ذوقه او هواه من غير تأمل والرجوع الى تحقيق المسئلة من
مستند المتقين ومراده تحقيق الحال فليرجع الى رسالة العلامة
ولقد قفا هذا على سبيل العجالة بل الحق ما ذكره وراق الحديقة والاولى ان يقال
وبالله المناوهو حسبي نعم الوكيل قال حدثنا العلامة زيد ويوسف بن
السيد رح ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال صمنا
مع هلال رمضان يوم عيد في تسع وعشرين من شعبان فغم علينا
الهلال فاصبحنا صياما فجاءنا اعرابيان فشهدا عند ابي الخطاب
ان رأيا الهلال ليلة كذا فامر بالافطار وامر مناديه فنادى
الا ان الهلال قد رؤي فاغدوا لعيدكم وذلك بعد ما ارتفع النهار
وزالت الشمس فاخبرني بعض اصحابنا انه رآه وانا لا اعرفه
قال الفاضل الشيخ علي رحمه الله عليه فان كان وجهه هو حمل الامر بالاتمام
على ظاهره الذي هو الوجوب فهو ضعيف بقوله ع لشيوع الاوامر
في كلام الائمة عليهم السلام في الاستحباب بحيث لا يتبادر منها الوجوب
عند خلوها عن القرينة فكيف يكون هذا الامر ظاهرا في الوجوب
ومع قطع النظر عن هذا نقول بظهور هذه الاوامر في الوجوب
نقول ليس الوسط ظاهرا في قبل الزوال فقط ولا هو مساو والا لاحتمال
لعدم الاختصاص ولم يكن نافيا للبعد اختصاصه بزمان هو
قدر نصف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الذي يكون اخر
هذا النصف نصف النهار التحقيقي لو قلنا باتمام الاختصاص
فاطلاق الامر بالاتمام عند رؤية الهلال في وسط النهار مع
ارادة احد الامرين اللذين هما الرجحان المطلق الذي لم يكن
الاستدلال به على الوجوب كما هو الظاهر جعلت هذه الرقيمة

موجبة لما اختاره والاستحباب كما حمل الشيخ وأتباعه الأمر
بالاتمام عليه وان تنزل المانع عن حمل قوله بظهور هذه الاوامر في الوجوب
وعن دلالة القرينة المذكورة على عدم ارادة الوجوب هنا نقول
المراد بالوسط في هذه الرواية اما ما بين الحدين او منتصف ما بين الحدين
فعلى الاول لا يكون حمل الامر بالاتمام على الوجوب كما مر بعد الرواية
منه لان مخاطب ذلك حمل قوله ع في رواية محمد بن قيس السابقة فان
لم يروا الهلال الا بعد الوسط النهار او آخر فانهم الصيام الا ان يروا الهلال قبل
الزوال فيلزمه ان يكون الوسط قبل الزوال وكذلك
يدل على الحضار معنى الوسط في الاحتمالين المذكورين لاحتمال الثاني متعين
لبطلان الاحتمال الاول وهو كان سوجبا لاتمام الصيام عند رؤية هلال
شوال غير مكلف به بعد هذا الاتمام عند رؤية هلال رمضان فيبقى حمل
الوسط في احد الروايتين على بعد الزوال وفي الاخرى على المتبادر من اللفظ
في كل رواية على ما بانى مطلوبة بلا بينة ودليل كما ظهر لك وما ذكرت
انما هو على تقدير تسليم ما ذكره ره والا فقد عرفت منذ تكلمنا في ذكره
في صحيحة محمد بن قيس استبعاد ارادة هذا الاحتمال لاحتمال الاول الذي ذكره
ره وانما هو شاهد على المتين بنحو حمل الامر بالاتمام على الاستحباب المطلق
على الاستحباب فظهر انه لا ثانية لهذه الروايات ما حملناه عليه سواء
من الوجوه انتهى قال والذي اعلم من نقل بعضنا لا يمكن حمل الامر على الاستحباب
لانه تكليف بما لا يكون قربة واذا لم يتوسط النهار الخ يأتي عن قريب

لان استحبابه ثابت على رأيه ولا ريب ان سبب الفرقة بين شعبان
وشهر رمضان لفظا لا صحة لان نفي الصوم جنس رمضان والواجب لا
الصوم مطلقا ويبقى الان تراه او تهم الخ نقول فاتم صوموا كان
محمولا على الوجوب بمعنى المقابلة فنفي حمل الامر على الوجوب اما لمعارضة
فهم الوجوب وح يكون المقصود في هذه الرواية من الوسط
هو الجزء الذي ينتهي اليه الان الحقيقي والتخصيص باعتبار ان
هذا هو الفرد الخفي المستلزم للحكم في سائر الاجزاء السابقة
بطريق اولى او غير ذلك من معاني الوسط وارتكاب خلاف
الظاهر في رؤية الوسط وان يكون الرؤية في بعض الاخبار
موجب للاتمام دون الكل بالدليل الخارج فيما مر بيانه
انتفاع جميع ما ذكر في هذا المقام اما انتفاع قوله فان
كان وجهه هو حمل الامر بالاتمام قوله مع قطع النظر الخ
قوله فاطلاق الامر بالاتمام ايضا لما مر لانه لا يلزم من علم
ظهور في قبل الزوال بهذا المعنى الذي ذكر ان لا يمكن
الاختصاص بقبل الزوال بمعنى اخر وليس في هذه الرواية
لفظة من حتى يكون لها ظهور في الجملة باعتبار لفظة من فيقبل
على ما يكون هو الذي حمل رواية قيس عليه فيحتاج الى تقييد اخر
وظهور ضعف قوله فاطلاق الامر بالاتمام ونزلناه كما ذكرنا ان يكون
غنيا عن البيان لان الامر بالاتمام عند الرؤية قرينة خلاف
احد الامرين لا قرينة ارادة احد الامرين واما انتفاع قوله

ظاهره ان في هذه الصورة
لم يكن ما يأتي القرينة وقد
عرفت القرينة ووضع
قوله مع قطع النظر عنه

وان تنزلنا الخ فلان المقصود من قوله اما ما بين الحدين اذ نصف
ما بين الحدين ان كان الحصر فيهم وتم وقيل على الاقل لا يمكن حمل الآ
بالاقتام على الوجوب لاندراج بعد الزوال في الوسط ايضا فتم لانه
لا فصل فيه لخ وجه بالدليل الخارج وقوله على والثاني يلزم عليه
ان يكون الوسط بعد الزوال ايضا مسلم وما ذكر في بيانه
ممنوع لان حاصل ما افاده طاب ثراه حمل الوسط في رواية محمد
بن قيس على بعد الزوال وكلامه هنا ينادي على الحصر معنى بالاحتمال
الاول ويعبر الثاني فيلزم ان يكون الوسط ههنا بعد الزوال
فقول لخ اقتضى اراد بقوله وما بعده هناك يدل على انحصار معنى
الوسط في الاحتمالين المذكورين فان كان مراده ان كلامه هناك
يدل على انحصار مطلق معنى الوسط فيهما من الحقيقي والمجازي في
الاحتمالين مع انه لا يقول به من له ادنى تميز فتم لان التعريف
في الوسط للعهد وهو في صدد بيان الوسط في الرواية بعد الوسط
مطلقا وان كان مقصوده ان كلامه هناك يدل على انحصار
معنى الوسط في ذلك الرواية في الاحتمالين يجب الايراد عليه في
ذلك المقام في مبادي الرأي منه وسلم لكن الالزام الذي انجر
عليه ههنا تم وهو ظاهر غني عن البيان فظهر مما ذكرناه ان
قوله وجعل الوسط في احدى الروايتين الخ في غاية الضعف
لان المانع هنا مفقود والبينة موجودة ويتراءى من ظاهر
كلامه التناقض مع سابقه ايضا ويحتاج في تصحيحه الى

التكلف

التكلف وقد عرفت ما في قوله في صحيحه محمد بن قيس من اقتناع
اراده هذا الاحتمال فتذكر وضعف لم يرجح قوله فيجب جعل الامر الخ
فقد ظهر ايضا مما سبق فلا نطول بذكره ثانيا وعلى تقدير تمام الامر
على الاستحباب ايضا مؤيد للمطلوب لانه يكون حمل الوسط على
الزوال اكمل وان لا يفهومه الا انه يظهر وجه التأييد على الحاجبين
ويظهر وجه تعبيره والذي العلامة بالتأييد لمن تأمل في اصل الرواية
لان له وجها من الحل فتأمل انتهى كلام والذي طاب ثراه
في رسالته ثم قال الفاضل التنكابني ولعل المراد من قوله
فاتم صومه الخ وان كنت صمت هذا اليوم فيكون الاتمام
محمولا على ظاهره ويحتمل ان يكون المراد اتمام الصوم بمعنى الامساك
الراجح المطلوب الذي لا يدل على الوجوب والامساك المستحب
بقوله عليه فاتم صومه مصروف عن ظاهره اما بتقدير ان
صمت واما بحمل اتم صومه على الامساك الذي ليس صوما
حقيقة فظهر مما ذكرته ان قوله عليه فيتم في مكاتبة محمد بن
عيسى مؤيد لما حملته مؤيدا له لكونه محمولا على ظاهره انتهى
قال والذي طاب ثراه ويدل عليه ان يكون السؤال عن هلال
سوال عن مكاتبة محمد بن عيسى لا يستلزم كونه صائما محمولا على
الظاهر وان لم يكن صائما مصروفا عن ظاهره بتقدير ان صمت
ولعل هذه الرواية مؤيدة بخلاف ما نحله مؤيدا انتهى
انتهى قال والذي وقع ما شعر انا ما لهما السيد

ما ان كان صائما

اتما مارواه سلام الجمال ان رجلا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في
جبل الكلب بين المدينة في شعبان وهو صائم ثم رايا هلال
شهر رمضان فافطر قلت جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر قال ان
ذلك تطوع لنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا
امرنا واما لذلك كثير لكن بناء الاستدلال في هذا الخبر واما الله على
كون الظاهر من لفظ فافطر ان يكون صائما ويكون الافطار
بعد الافضل واوسنهما بالمتبادر شيوع الاول في غير هذا وفاء
الشرط لا يلزم ان يكون بلا مهلة كما ذكره بعض الاصحاب كما
لا يخفى انتهى قال جدي العلامة والجواب ان الشيخ وجماعة
استدلوا على القول الاول بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة و
برواية محمد بن عيسى وبما رواه الشيخ عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله من رأى هلال شوال نهارا في رمضان ثم
صامه واستدل الشيخ بموثقة اسحق بن عمار المذكورة وقال
خبر بان الاول يدل على خلاف مقصودهم وكذا الثانية و
الرابعة واما الثالثة فضعيف لا يصلح لمقاومة ما ذكرناه
من الاخبار ولو سلم من ذلك لنسبتها اليه لنسبة الاحكام العام
الى الخاص مخصص وهو محمولة على الغالب من تحقق الرؤية بعد
الزوال على ان المذكور في الروايه من رأى هلال شوال في
رمضان ولقايل ان لا يسلم ان الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان
والجواب

والجواب صاحب المدارك تردد في المسئلة وعامنه التعارض
بين الخبرين الاولين وبين الاخبار الثلثة المذكورة انتهى
قال الفاضل التتكابني وقوله واما الثالثة فضعيفة لا
يصلح الخ ظاهر بناء على ظنه الخبرين الاولين المعتبرين الدالين
على المشهور والخبرين الدالين على مذهب السيد والخبرين
الاخيرين الدالين على مذهب هما رواية عمر بن يزيد وموثقة
اسحق بن عمار الدالة على مذهب السيد فكيف يعارض الاخبار
الستة المشتملة على الصحيحة والحسنة والموثقة بخبر واحد
مجهول بابشما له على القاسم بن سليمان وجراح المدائني
واما على ما اوضحته من دلالة الصحيحة ومحمد بن عيسى
المعتبر على المشهور وتاييدهما برواية جراح فليس في عدم
حكم صاحب المدارك بقول السيد تعجب بل يعجبني من
توقفه مع قوله بدلالة الاخبار الثلثة على المشهور كما هي
واقعة مع ظهورها وتاييدها بالمشهور وبالاستصحاب انتهى
قال فما الذي لجانبه راه اقول توقف صاحب المدارك مع قوله
بدلالة الاخبار في موقعه عجيب يمكن ان يقال لا مجال للتوقف
بناء على قوله بدلالتها لعموم ات مع كثرتها وصحة بعضها
على مذهب السيد وصراحة دلالة الخبرين الاخيرين الدالين
على مذهبه ايضا كما لا يخفى لكن الكلام في الدلالة لانه
قد عرفت دلالة الصحيحة على مذهب السيد وتاييدها

برواية محمد بن عيسى على نسخة التهذيب على نسخة الاستبصار
محل تامل وتاييد ووقفه استحق بعمار وروايته جزم به يزيد على
اعتماده الذي رجحه امتر وغيرها المذهب السيد وظهران قول العامل
تام فضلا عن الكلام الاول على المشهور وعدم دلالة الاخر بين بعجاب
التاييد على منحى من المذهبين من العجيب العجاب وظهر ايضا
ضعف قوله كما هو واقعه واما ضعف قوله مع الجمهور تاييدا لها
بالمشهور والاستصحاب فلان الشهرة التي ذكرها انما تتم
في الشهرة بين المتقدمين ثم ان ثبوته فيما نحن فيه محل
فليتذكر واما الاستصحاب فنحن ذكرنا كلام والدي العلامة في
المعالم واستدنا بالضرير في شرح الدروس وطاب ثراهما على ما
نظم حقيقة الحال فليكن ذلك ذكرا وقرره مستقصيا انتهى كلام والد
طاب ثراه ثم قال الفاضل التنكابني رحمه الله ومع هذا
اقول كان منه من السنين لم يروا هلال شهر رمضان
وليلة الثلثين من شعبان وكان في الجو علة مانعة عن
الرؤية فروى ليلة اخرج رفعا عن الامام عليه السلام انه قال
اذا غاب الهلال بعد الشفق فهو لليلتين وكان له بعض الامارات الا ان على كونه لليلتين عنده
رحمه الله قال ان هذا الهلال لليلتين بما مر وكان منها
يستقل في الدلالة على كونه لليلتين عندي وعد من جملتها ان غيبته
بعد الشفق وصرح بكونه مستقلا في الدلالة عندك فلاحظت
الشهور التي بعدت وجربتا كثيرا من الاهلة التي لها عرض

ثمالية

ثمالية معتدا بها مع امتداد زمان مزج الشعاع بعد
الشفق وان لم يحتمل كونه لليلة الماضية فاستبنت عن حال الغروب
بعد الشفق فاصلا لان قول اهل الهلال الشهر الفلاني والفلاني
غابا بعد الشفق مع عدم احتمال كون واحد منهما لليلتين
ما كنت مستحضرا في حال الزمان ظاسا لتذعنه اظهر انه
رجع عن الحكم بكونه لليلة الماضية فكانه قد جرب ايضا
وكان اول رواية اسمعيل بن الجهم المجهول به عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين كونه كذلك في الجملة لا كونه كذلك دائما الذي
يعتبر في العلامة على ما ذكره ره ليس هذا الكلام في قوله
لبيان اختلاف حكم الغروب قبل الشفق وبعده في الصوم
والفطر وغيرهما بل البيان كون الامر في الغالب كذلك وان لم
يظهر لنا نظرا الى الهلال كون هذا الهلال الذي غاب بعد
الشفق لليلتين ام لا وهذا التاويل او غيره لازم في هذه
الرواية لمعارضتها للرواية الواضحة الدلالة المعتبرة السند
الدالة على ان الهلال الذي غاب بعد الشفق بزمان طويل
لليلة لو فرض عدم تقوية الغريبة هذه الرواية وهذا التاويل
الذي ذكره طاب ثراه في رواية اسمعيل بن الجهم بعينه جار في
الحسنة التي استدل بها على مذهب المشهور ره بلا تفاوت
ولا بعد فيه ولو ثقة علي ره في حمله في بعض العامة الذي

كان في زمانه ٭ وبالجملة قوة المذهب المشهور يحسب الدليل واضحة
من تلك بما ذكرته حول التدبر وكان اهلاله ويرد على قوله ينتهي
به التخصيص اليه الى قوله فيختص بما ذكر انما يصح لو كان الاخبار التي
لم يذكرها على ما هو المستند دالة عليه وقد عرفت حالها
وحمل رواية الجراح على الغالب حمل اللفظ على الافراد النادرة
العديمة الحاجة او عديمها وتركها لغلبة الحاجة بالاخرة وقد اشرنا
اليه ويرد على العلامة التي ذكرها انه سواء حمل رمضان
على ما هو ورمضان يجب صوم الامر وعلى ما هو معلوم الخطاب
كونه رمضان يكون الامر بالاقام افاقتنا منه وقد بينا
التخصيص بعد الزوال اشهر قالا والذي طاب ثراه ونظار
الجواب من قوله ومع هذا الى قوله ولا يبعد من اخر كلامه وهو
قوله لعل رضيها رواية واضحة الدلالة معتبرة السند
الدالة على ان الهلال الانخفاء بعد الشفق بزمان طويل
ليلة لو فرض عدم تقوية التوجيه لان هذه المعارضة والترجيح
لا يحصل هنا حتى تحمل رواية الحسنة عليه فان قيل
ورود هذا وامثاله في كلام الائمة عليهم السلام قرينة
مصححة لان يكون هذا التاويل في الحسنة قلنا هذا قرينة
لعدم ورود هذا الخبر عن الامام فهو لا انه قرينة لتاويل
الحسنة بهذا التاويل الضعيف ويرد على قوله ولا يبعد الخ
ان الحمل على التقية في صورة الضرورة ولا ضرورة هنا كما عرفت

فان

على ان عدم اعتبار مذهب اكثر العامة فلا يحتاج الى التقية
وبالجملة قوة مذهبه ليست بحسب هذه الادلة ايضا واضحة من
تلك بما ذكرته حول التدبر وكان اهلاله فظهر فساد قوله
وبالجملة قوة المذهب الخ ايضا وضعف قوله ويرد على العلامة
الخ ظاهر لا يحتاج الى البيان تامل اشتهى كلام والذي
تراه اقول قول الفاضل لسكابني فلما سالته عنه اظهر
انه رجع عن الحكم بكونه ليلة ماضية هذا النقل منه في
غاية البعد لانه طاب ثراه في مصنفاته من المخبر والكفاية
لم يحكم صريحا بانه اذا غاب بعد الشفق فهو الليلة التي يجمع
عنه كما حكم صريحا باعتبار رؤية الهلال قبل الزوال
بل قال في المخبر والحوانه يستفاد من الخبر ان الملاكورين
انه يعتبر في الهلال ان يمضي بعد غروب الشمس ما يتوارى فيه القمر
بعد نقل القولين ونظر من الاخبار المذكورة اعتبار
العادة في الهلال نعم قال في الحدائق التي بلغتها الغاية مشهور
بين اصحابنا انه غاب شفق هلال الليلة الثانية اعتبار
اعتبار رؤيته ثم قال ويمضي كغيبته انا كر هلال بيش از شفق
غايب شود ديت شبه است واكر بعد از شفق غايب شود
در شبه است وبعضون اين حمل بيش وارد شده است
وبعضي از متاخرين بعضون ان عمل مردم بر اين وبعيد ليست

ولعل مراد الفاضل التنكابني هذا لكن لم نعلم ايهما من الكفاية
والخلافية مقدم على الاخر والاخيرة مقدم عليهما وان رجع
بعد التصانيف وذكره بلسانه ينبغي ان الحق واشعر في التصانيف
هذا الرجوع والتقوى يقتضي ذلك ثم قال الفاضل التنكابني
ونقل صاحب المدارك ره من جملة الحجة على القول الثاني
قوله ع اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فان
ذلك شامل لما قبل الزوال وقد تقدم ان وقت النية
يستمر للمعذور الى الزوال فيجب الصوم لرؤية الهلال و
بقاء الوقت انتهى كلامه قال وفيه انه لا يمكن حمل
الرواية على عمومها لظهور خروج رؤية الهلال بعد
الزوال عن وجوب الصوم والفطر فيحتاج الى التخصيص
برؤية الهلال قبل الزوال ان حمل قوله صم وقوله فافطر
على وجوبهما في هذا اليوم وهو في غاية البعد ان قلنا بالاحتمال
للاحتياج الى حمل المطلق الذي يتبادر منه الافراد الشائعة
على الافراد النادرة التي لا ينساق الاذهان بلا قرينة وحملها
على وجوب الصوم والفطر في يوم الرؤية اذا كانت قبل الزوال
وفي يوم الذي بعده اذا كانت بعد الزوال بزعم معلومية
التفصيل لشيوعه في هذا الزمان او بخصوص الراوي مثل
الاحتمال الاول في كونه في غاية البعد الذي لا ينساق الا
ذهان مع مزيد وهو انه يحتاج الى حمل قوله فصم على عموم المجاز

لانه

لانه عند رؤية الهلال بعد الزوال وفي الليل وقبل الزوال
المسبوق بالاكل يجب الامساك لا الصوم الحقيقي واما على تقدير
الحمل على الرؤية الشائعة التي هي الرؤية بعد الزوال او
على الرؤية مطلقا وحمل الصوم والفطر في اليوم اللاحق
فلا يشتمل على تكلف اصلا وما ذكره ره ان وقت النية يستمر
للمعذور الى الزوال فهو كذلك لكن ما يدل عليه انما يدل فيما ثبت
كونه يوم صوم فان ثبت ان هذا اليوم يوم صوم بدليل آخر
يمكن القول بجواز النية حين رؤية الهلال لظهور كونه يوم
صوم ح فكان نية المكلف وجوب الصوم قبل هذا متعذرة
فيندرج في عموم ما يدل على جواز النية ح واما اثبات كون
هذا اليوم يوم صوم بدليل يدل على جواز النية الى هذا الوقت
فيما علم كونه يوم صوم فلا وجه له وبالجملة ذكر امثال هذين
الاحتمالين في الاخبار التي صح فانما يصح بعنوان الاحتمال
في رواية يعارض الدليل القوي التام لو لم يذكر واما ذكرها
للاستدلال على امر خارج عن القانون انتهى قال والدي طاب
ثراه وفيه ان قوله ع اذا رايت الهلال فصم مجمل فدلالته
ليس بواضح والموضح للدلالة هو المفصل ولا يلزم استفادة
التفصيل من لفظ المجمل بل دلالته على سبيل الاجمال والتفصيل
يستفاد من الخارج ولا مفسدة بعدم انسياق الذهن
الى التفصيل من لفظ المجمل بل شان المجمل ذلك وقوله واما على

تقييد الحمل على الرؤية الخ فانه يشتمل على تكلف اصلا ان كان مراده ان
هذا المعنى هو المتبادر من اللفظ فهو ضعيف لانه ليس للفظ صوم دلالة على
الصوم في اليوم الاتي فاركان مقصوده انه محمول عليه بالدليل الخارج
فحينئذ يقول ذلك الحكم فطالب بالدليل في صورة الرؤية قبل الزوال وما
يتوهم انه دليل فقد اوضحت سالفا وعلى تقدير جعل الرؤية على الرؤية مطلقا
وجعل الصوم والفطر على الصوم والفطر في اليوم الاتي فلا يمكن ان يكون لفظ
نصوم او فطر مصروفا عن ظاهره بالنسبة الى جميع افراده بلا ضرورة داعية
اليه ولا ترتب لصوم يوم الاتي ايضا على الرؤية قبل الزوال الا يتكلف
لان الشهر لا يكون اربعة وعشرين ظاهر ضعف قوله ولا يشتمل على تكلف
اصلا انتهى كلامه والذي اقول مراد صاحب المدارك ونحن
من الاستدلال على القول الثاني بصوم اخبار الرؤية مثل قوله ٢٠
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ان الرؤية عامة شاملة
لما قبل الزوال وبعده مع ترتب الصوم والافطار خرج بعد الزوال
بالدليل فبقي فيما بقي على العام المعارض وقولهم ان وقت النية
ليس تمام الليل بل الى الزوال فصح الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت
وفيما يتوهم ان هذا اليوم اذا كان يوم صوم بالرؤية قبل الزوال
صح الصوم وهو مشكل بالنية وتبيتها ولم يحصل فاجاب بان وقت
النية بما قالوه مجرور ولا مانع ههنا من الصوم من هذه الجهة فالسبب
موجود والمانع معدوم فلا يدفع ما قال الفاضل التنكابني رح
من قوله اما اثبات كون هذا اليوم يوم صوم بالدليل فلا على جواز

النية

النية الى هذا الوقت مع انه لم يعلم كونه يوم صوم فلا وجه له انتهى

لان المثبت هو الرؤية وحدها فتامل ثم قال الفاضل التنكابني
بعد ما نقل ان الاستدلال لصوم اخبار على عدم اعتبار الرؤية
قبل الزوال الحر العاملي في منتقى هذه المسئلة ذاهب في الاكثر
حتى نقل انه يقول بدليل ثم انون حملنا على عدم الاعتبار ولم ينقل
عنه وجه الدلالة ويمكن توجيهه بان الامر بالصيام والافطار في
مثل قوله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا محمول على
رؤية قبل الزوال بخصوصه او بعمه بخصوصه او للاعم والتقييد
خلاف الاصل فالظاهر الهلالي والظاهر ان الامر بالصيام والافطار
عند رؤية الهلال بعد الزوال هو الامر بهما في اليوم الاتي فيضعف
ان يحمل وجوب امر منها عند رؤيته قبل الزوال ايضا على كونه في اليوم
الاتي لانه يصير بعيدا عن الارادة فلا يجوز فيكون الاستدلال
على عدم اعتبار بعد هذا التوجيه له وجه لا بعيد ذكره وان كان
ضعيفا في نفسه لما ان ارادة الاعم الشايعة من الرؤية هي
الرؤية بعد الزوال لكون غيرها مسكوتا عنه والاتي الى التقييد
بعد الزوال هو الشيوع والتبادر وهو لا بعد فيهما التقييد
بل الحق انه اذا كان التقييد في احد متبادرا او بقرينة وان كان
هو شيوع مطلق فيتعين حملها على العموم والاطلاق خلافا للظاهر
لامرا على المقيد وظهر مما ذكرته ضعف الاستدلال بصوم الاخبار على
الاعتبار وعدمه وان كان الاستدلال على الاعتبار اضعف انتهى

قال المحقق صاحب المدارك قدس سره بعد ما سبق ايضا صنعة قريبة الذي ذكره
عن قبل العاملي وبعد النقل المذكور عن الحدائق ما لفظه ان في
كتاب الذي الفقيه لجمع الاخبار المسمى بوسايل الشيعة ذكر باب عدم
اعتبار الرؤية ولم يذكر فيه الا اخبار المثبتة ولم يتعرض للمسئلة اصحاب
فلو كان عندهم قائمون معتبرا لكان الاجدر ان يذكر بعضها منها
ولم يقطنها سيد هذا التصنيف ولم يكن له وجه يذكرها فيه او في
غيره في غاية البعد ثم لعلهم ان يحمل المطلق على الفرد الشايع وان
لم يكن بعيدا الكن هذا لا يخلو عن البعد كما نبه مع ما ذكرنا
من ضعف بعضها واضطراب ظاهرها في الجملة الرؤية قبل الزوال
ايضا شايع متعارف مختلف فيه بين الخاصة والعامة متوفر
الدواعي لكن شيوعه ليس بمرتبة شيوع الرؤية بعد الزوال
وكثيرا ما يستدل القوم بالمطلقات مع كون بعض افرادها
اشيع من بعض كما لا يخفى على المتتبع مع دلالة بعض الاخبار
دلالة واضحة على اعتباره ولم يقع التصريح بخلافه في خبر معتبر
قال الفاضل الاردبيلي هذه الاخبار يجب العمل عليها على
المفضل فلا يبعد الدعاء ظهورها في الاخبار بها في الجملة
وتأييدها المطلوب لكن ليس في مرتبة يمكن الاستدلال به
عليه كما ذكره صاحب المدارك فظهر ضعف قوله وان كان
الاستدلال على الاعتبار اضعف كما يلزم عموم المجاز اذا لم
يكن الاسناد الى القول اللفظ ويكون مفهوما من الادلة الخارجة

نعم

ويرجع بنظيره استادنا الغير صاحب ثراه في شرح الدروس من ترجيح
اليقين فظهر مما ذكرنا على ما ذكره صاحب المدارك انتهى كلام والد
العلامة طاب ثراه في رسالته ويمكن ان يكون مرادهم عليهم السلام
من اخبار العامة هو التقية على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية
ولا اعتبار بسائر العلامات من الجدول والعدد وغير ذلك والاجماع
منعقد على ان مناطهما هو الرؤية لا غير ومن العلامات اجمال في
الرؤية واما تفصيلها الى روايات اخر وتفصيل الرؤية فيهم
من الاحاديث المفصلة فذكرناه لا محذور فيه اصلا ولما كان
الاستصحاب مشهورا في السنة القوم واطلبه واستشوا به
على عدم الاعتبار ولم يتعرضوا لما هو المتعين التحقيق
فيه فرايت ان اذكر ما حققه سيدنا المحقق في الاجوبة والعلامة
الخوانساري في شرح الدروس طاب ثراهما لعلهم حققوا لها
واستعملوا في محلها ولا يكون نواعيا نا تقال فاقول وبه
في الاجوبة في شرح كلام العلامة قدس سره في الارشاد ويجب
بكمال ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا في جملة الكلام
لا بقال قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
ليس ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين
اخر يدل على استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع لانا نقول
التحقيق ان الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين اما ان يكون
مستمرا بمعنى ان دليله دال على الاستمرار بظاهره او على ان

فالشك في رفعه على اقسام الاول ما اذا ثبت ان الشيء الفلاني
رافع لحكمه لكن وقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد
له ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في
اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا له لعارض كتوقفه على
اعتبار متعذر او غير ذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء
الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما يدل
على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصور الاولى من تلك
الصور الاربعة دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور
لو نقض الحكم لوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا لم يكن
النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين بوجود ما يشك
في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه
لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم
يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود
ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما
يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منه فلا يكون في تلك
الصور نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة
خاصة غيرها فلا عموم في الخبر ومما يؤيد ذلك ان السابق
على هذا الكلام في الرواية والذي جعل هذا الكلام دليلا
عليه احكام من قبيل الصورة الاولى فيمكن حمل المفرد المعرف باللام عليه
اذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض
المحققين

وجود الرافع الثاني ثبت ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في

المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب ان الاجمال
في مثل هذه المواضع ينافي الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح
وظاهر ان الفساد المذكور انما يكون حيث ينتفي ما يصلح بسببه
الحمل على العهد وسبق الكلام في بعض انواع المهية سبب ظاهر
لصحة الحمل على العهد من غير لزوم فساد نعم يتجه ثبوت العموم
في جميع افراد النوع المعهود وليس هذه من قبيل تخصيص العام بنيته
على سبب خاص كما لا يخفى على ان الاستدلال في المسئلة الاصولية
باخبار الاحاد مما منعه جماعة من المحققين بل نقل عليه الاجماع
وهذا ايضا يوجب وهن هذا الاستدلال على هذا الوجه مع ان
الخبر بظاهره مختص بحكم يكون له استمرار لان ظاهر النقض
ذلك فلا دلالة في الخبر على ما نحن فيه اصلا واما تفصيل احكام
تلك الصور مع قطع النظر عن هذا الخبر فليس هذا موضع بيانه
فتدبر جدا انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال
العلامة الخوانساري في شرح الدروس اعلم ان القوم
ذكروا ان الاستصحاب حكم في زمان لوجوده في زمان
سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم
المأخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت
حكم شرعي بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون
ان بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل
اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب

في زمان يحتمل بعد ذلك الزمان ايضا يحكم بطويته ما لم يعلم الجهاف
ونحن بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجيته القسم الاول
فقط واستدل كل من القريقين بدلايل لها مذكورة في محلها
قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التأمل فيها ولم نتعرض لذكرها
ههنا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول
ان الظاهر عندنا ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية
فيه بل لا تسمع اصلا اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم
الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي
على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حد وقت كذا
كذا ووقت كذا مثلا معتبر في الواقع بلا اشتراط شيء اصلا
فح اذا حصل في ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم
وجود ما جعل مزيلا ولا يحكم بنقيضه بمجرد الشك في وجوده
والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما ضروري
الاقتضائي او تحقيقي ولما كان الاول ايضا عند التحقيق في
ايرجع الى الاخيرين فنقتصر على الثاني ونقول ان ثبت ما ذكرنا
اما على الاول فلانه اذا كان امر او زمن يفعل الى غاية مثلا
فعند الشك يحدث الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم
يحصل النقض بالامتثال او الخروج عن العهدة وما لم يحصل النقض
لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك
ايضا وهو المطلوب واما على الثاني فالامر اظهر كما لا يخفى

والثاني

والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض
بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الاول الذي
ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل
اليقين في زمان فيصح ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا
الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان
المراد من عدم نقض اليقين بالشك ان عند التعارض
لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب
اليقين لولا الشك وبما ذكروه ليس كذلك لان اليقين
يحكم في زمان لا يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض
الشك وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون شيء
مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل
او لا قلت فيه تفصيل لانه ان يثبت بالدليل ان ذلك
الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع او لا ثم علمنا حصول
ذلك شيء وشككنا في حصولها عند شيء اخر فح لا ينقض
اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما يثبت
ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ويزيله الشيء الفلاني
وشككنا في ان الشيء الاخر ايضا يزيله ام لا فح لا ظهور
في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ القدر الاقل ليس
حجة فيه لعدم ثبوت حكم العقل في هذه الصورة خصوصا
مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة عما

عما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه لا يخ من اجمال وغاية ما يسلم
منه افادته الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان فيه
ايضا بعض المناقشات لكن لا يخ عن تأييد للدليل الاول فتأمل
انتهى كلامه مما يحتاج اليه في هذا المقام فان اردت تمام
كلماته فارجع الى شرحه للدروس فمن تأمل هذين الكلامين
حق التأمل وكان اهلا له عرف ان الاستصحاب المذكور
جار فيما نحن فيه ام لا فانه قد علم ان التحقيق ان
استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل الدال على الحكم فاذا دل
الدليل على الاستمرار كان ثابتا والا فلا فهنا لما دل الكتاب
والسنة والاجماع على وجوب استمرار صوم شهر رمضان الى
رؤية هلال شوال حكمنا به وبعد حصول الرؤية قبل الزوال
فالحكم مختلف فيه فانه لا شك ان الهلال المرئي هلال
شوال لكن الشك في انه في هذا الوقت رافع للصوم ام لا
والخلاف فيه فاثبات الاستمرار يحتاج الى دليل آخر فان
قلت صحيحة زرارة يدل على استمرار احكام اليقين ما لم
يثبت الرافع قلت علم من تحقيق جدي العلامة طاب ثراه
ان الشك في رفع اليقين على اقسام اربعة والنهي عن النقض
بالشك انما يعقل في الصورة الاولى من تلك الصور وهذه ليست
منها وايضا الظاهر من عدم نقض اليقين بالشك انه عند
التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء

موجب

يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكر ليس كذلك لان اليقين
بحكم في زمان لا يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك
وهو ظاهر فتأمل جدا فانه من مزال الاقدام استدل
بعض الفضلاء المعاصرين على عدم الاعتبار بما نقله محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار
فليتم صيامه وجه الدلالة ان في الرواية دلالة على انه لا عبرة
برؤية الهلال في آخر رمضان قبل الزوال والاستدلال بهذه
الرواية في الحقيقة استدلال بالآية فلا يجوز تقييده بما
يستفاد منه التفصيل ويعلم منها ان ما يدل على التفصيل
محمول على التقية وان ما يدل على عدم العبرة بالرؤية موافق
للقرآن ومن ان كلامه عليه السلام في آخر شهر رمضان لقوله
عليه السلام فليتم صيامه فان صوم يوم الشك في اول رمضان
غير لازم بخلاف يوم الشك في آخره اقول يحتمل ان يكون
قوله فمن رأى الهلال بالنهار الخ من كلام الراوي والتفريع تفريع
الراوي فح لا يدل على المطلوب وعلى تقدير التنزل
وانه من تتمة كلامه عليه السلام نقول رؤية الهلال بالنهار
عام فيتخصص بما بعد الزوال وهو الرؤية الشايعة الغالبة
فحمل عليها قوله كلامه في آخر شهر رمضان لقوله عليه السلام

فليتم صيامه فان صوم يوم الشك في اول رمضان غير لازم قلت
هذا حق ولكن مخصص بالرؤية بعد الزوال وايضا هذا التفريع
لا يخلو عن غرابة لانه يظهر من الآية ان اتمام صوم يوم رمضان
واجب ولم يعلم منها انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو غير معتبر
وانه يوم رمضان حتى يجب فيه الصوم فان معناها ان بعد ظهور
الفجر المنع من الاكل والشرب ووجوب اتمام صوم يومه مخصوص برمضان
والآية نزلت فيه ولا يكون كك اذا كان مستحبا فان بعد تبييت
النية اذا اصبح ولم يرد الصوم جاز له الافطار في اي ساعة من ساعات
النهار بخلاف شهر رمضان واما ان الرؤية معتبرة او غير
معتبرة فهي خارجة عن مدلولها وهذا قرينة على ان هذا التفريع
ليس من كلامه عليه السلام وايضا الحمل على التقية في غاية البعد
فان معظمهم على خلاف ذلك كما عرفت بل العكس اولى نعم ان كان
الاعتبار في وقت صدور الحديث من المعصوم عليه السلام معمولا
بينهم ومعلوما وكان ميل خليفة العصر والسلطان اليه
ظاهرا يمكن حمله على التقية والا فلا مع انها لضعفها لا يصلح ان يكون
معارضة لما ذكرنا قال الفاضل التستري رحمه الله على ما نقل
الفاضل المجلسي طاب ثراه في حاشيته على التهذيب ربما يق انه
ليس في ظاهر القرآن والاخبار دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل
الزوال وجعله علامة لليلة الماضية كما نبه عليه من عاصرته قدس
سره الشريف وان كان العمل بمضمون هذين الخبرين والافطار

في اليوم الذي

في اليوم الذي دخل في صيامه بنية الوجوب لا يخ عن تأمل وجرأة
لمكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وعدم
ثبوت حجية الخبر الواحد مطلقا كما نبه عليه ايضا المعاصر المتقدم
ذكره الشريف انتهى اقول هذا غاية ما يمكن ان يق في هذا المقام
لكن يظهر منه ان الاعتبار وعدم الاعتبار ليس احدهما موافقا للقرآن
والآخر مخالفا له فاذا كان كك فالعمل بالخبرين ليس منافيا للقرآن
والاستصحاب المرضي ليس جاريا فيما نحن فيه كما عرفت فتذكر
وحجية الخبر الواحد اذا لم يكن له معارض ثابت والقرآن كما عرفت
لا يعارضها والآية لبيان مقدار الامساك لانه يظهر منها
ان اتمام صوم يوم رمضان واجب ولم يعلم منها انه اذا رأى
الهلال قبل الزوال فهو غير معتبر وانه يوم رمضان حتى يجب فيه
الامساك الا ان يق مراده ان الخبر الواحد لا يصلح ان يكون
مخصصا لعموم القرآن ولا مقيدا لمطلقاته اللهم الا ان يق على
تقدير تسليم عمومه او اطلاقه ان اخبار الرؤية التي كادت
ان تكون متواترة على عمومها مع انضمام هذين الخبرين مما يصلح
ان يكون مخصصا له قال السيد محمد قدس سره اقول هذين
الخبرين معتبر الاسناد فان دخول الاول في قسم الحسن بابراهيم
بن هاشم والثاني في قسم الموثق بالحسن بن علي بن فضال وعندي
ان خبرهما لا يقصر عن الصحيح كما يعلم من ملاحظة كتب الرجال
فيتجه العمل بهما وما ذكره الشيخ من انهما مخالفان لظاهر القرآن

والاخبار المتواترة منظور فيه اذ ليس في القران ما ينافي ذلك
صريحا ولا ظاهرا ولا في السنة المتواترة بل الظاهر مطابقتهما
للاخبار المستفيضة المتضمنة لقولهم عليهم السلام اذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر فان ذلك يتناول ما قبل الزوال
فيجب الفطر لرؤيته وكذا الصوم وان وقع بعضه بغير نية
لما تقرر من ان نية المعذور يستمر الى الزوال وقوله على ان فيهما
ما يؤكد القول ببطلان العدد غير جيد فان ذلك لا دخل له
في تضعيف الخبرين بل ينبغي ان يكون مرجحا للعمل بهما كما لا يخفى
انتهى قال السيد نعمة الله الجزايري في حاشيته على التهذيب
قوله مما لا يصلح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار اعترض
عليه بانه ليس في ظاهرهما الدلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل
الزوال وجعله علامة للبلد الماضية انتهى اقول بل قوله
عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية مما يؤيد ما ذهب اليه
المرتضى من العمل بمضمون هذه الاخبار انتهى فتامل فان
الحق ان المسئلة في غاية الاشكال ولا سبيل الى الاحتياط فان
الامر دائر بين الحرمة والوجوب ولعل الاحتياط ان لا يستقلوا
في هذا الوقت فان وجوبه فيه غير معلوم والمجتهد في زماننا
هذا في بلداننا القريبة سيما اصفهان غير ظاهر لان هذا
الزمان زمان الانقلاب لحدوث الحوادث العظيمة فيه
وعدم تدين الناس وعدم رغبتهم الى العلماء وارتقاء السفلة
وعدم استقلال

وعدم استقلال الملوك وعدم ميلهم الى التمييز بينهم وغيرها من
الجهات التي يطول الرسالة بذكرها وان كان معلوما ظاهرا فالعمل
بقوله مشكل لان اكثرهم بل كلهم معسرين غير متقين فان الفقر
والحاجة وعدم التقوى وحصول النفاق والعناد والحسد
واللداد بينهم مما يورث عدم الاعتماد بقولهم وعدم تمكنهم
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظاهر احوال اكثرهم التلوث
بحطام الدنيا والاغراض الباطلة وحب الرياسة التي يطلبونها
ولا يحصل لهم في هذه الاعصار ودناءة الهمة وحب ارباب
الدنيا والركون الى الظلمة والبغلة والمداهنة معهم والميل
اليهم والتردد في بيوتهم لجلب قلوبهم والاخذ مما في ايديهم ويعللون
تارة بالتقية وتارة بالمعاذير الباطلة ويكون تحصيل العلوم
سببا لمعاشهم ويكون بزعمهم امامة الجمعة والجماعات
والقضاء والافتاء بضاعة ورياسة باطلة لهم ولهذه العلل
ذهب وقعهم في اعين الناس ويغتابون ويستهزؤن بهم في
انديتهم والله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون عصمنا الله
واياهم من ذلك بحق محمد واله الطاهرين وكما لا يجوز التعويل على قول
علماء السوء فكذلك لا يجوز القدح في العلماء مطلقا والطعن عليهم و
الحكم بفسادهم وهجرهم وترك الاخذ عنهم اذ بهم يعرف طرق
الاحكام ومنهم يعلم معالم الحلال والحرام فانهم الوسائط
بين الخلق امين حجج الله اصحاب العصمة والطهارة بل لا بد من

معسرين

فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها

من السعي في تشخيص من له اهلية الاعتماد عليه وكثرة البحث
والفحص فعسى ان يظفر بذلك والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا تذييل سألتم ايدكم الله تعالى وقلتم ان
ما ذكرتم انما هو بحسب قوة الدليل وضعفه فهل لهذه المسئلة
طريق الاحتياط الذي نسلكه ام لا فان الامثل في زماننا هذا
الاخذ بالحائطة للدين والاقتصار على موضع اليقين كما وقع
الامر به في بعض الاثار المنقولة عن الصادقين صلوات الله عليهم
اجمعين لمكان الاشتباهات في المسائل وتطرق الاهواء واختفاء
بوارق شمس الحجة تحت سحب الاحتجاب قلنا للمجتهد المتحير الذي
لم يرجح احد الطرفين بعد ملاحظة الاطراف وامعان النظر لعل
الاحتياط له في ترك الافطار لان في الافطار احتمال لزوم الكفارة
واحتمال ارتكاب الحرام وفي تركه احتمال فعل الحرام فقط وانى له التحير
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واما المجتهد الذي
رجح احد الطرفين فان في حقه يجب فعل ما يظن انه حكم الله تعالى
وفعل خلافه موجب للاثم قطعا فان الظن في طريقه لا في اصل
العمل كما بين في موضعه والملتمس من الناظرين ان لا يطردوا فيها بنظر السخط
او الرضا بل نظر مهد مرشد شارطا عليهم من الله سبحانه ما شرطت على نفسي
من ان لا اتعمد مجاوزة حق او نصر باطل ثم ليحكموا بما هو الحق ونسئل
الله ربي ان نفتتح ونختم وهو عنا راض والله المستعان في كل حال

خط محترم
جناب عمدة الفضلاء العظام ميرزا محمد
رحيما حفيد المحقق السبزواري
اعلى الله مقامهما

٣٢١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كيف الكيف واين الاين
والصلوة على اشرف من بعث لازالة الريب والمين
واله المعصومين الطيبين الطاهرين من الشين اما
بعد فان بعض الفضلاء المعاصرين دام فضله استدل
بدعاء المشلول يا هو يا من لا يعلم ما هو ولا كيف هو
ولا حيث هو ولا اين هو الا هو على اثبات الاين
والحيث والكيف والمهية له تعالى وانها كسائر الصفات
الثبوتية وكما ان الدلائل العقلية والبراهين القطعية
قادتنا الى اثبات هذه الاوصاف فكذلك هذه المذكورات
التي في دعاء المشلول ثابت لله تعالى باخبار المعصوم عليه السلام
وقطع بان لله جل سلطانه اينا لا كالايون بعنوان
الحقيقة لا بالتوسع والتاويل نظير ما قال المحشي المبلكفة وانت
بعد التامل فيما ذكره وامعان النظر فيما ذكرناه تعلم ما في
هذا الاستدلال من الوهن والضعف وعباراته وان
كانت مشتملة على الارعاد والابراق والاخافة لكن لا تخف
فان هدر شقاشق هذا الطمطراق وامعان النظر تعلم
حقيقة الحال قال المحقق في الحاشية القديمة قد ثبت ان الواجب
لا مهية له وراء الانية كما مر ومعنى ذلك انه شخص بسيط
لا يحلله العقل الى مهية وتشخص ولا الى مهية ووجود
اذ لو كان له مهية كلية لم يكن هو من حيث هو مهية

موجود

موجودا بل احتاج الى امر اخر به يتحصل شخصه فلا يكون
وجوده عين مهيته ولو كان هويته بسيطة ولكنها
غير وجوده لاحتاج اتصافه بوجوده الى علة ما فاما ان يكون
علته نفس الهوية او غيرها وكلاهما محال على ما فصل في مقامه
والحاصل ان وجود الواجب لا يمكن ان يتعلق بشيء اخر
اصلا سواء كان جزءا له او معروضا له اذ على التقديرين
يكون وجوده وصفا لغيره بمعنى انه يكون هناك شيء
موجود وكل ما هذا شانه فهو ممكن كما مر وقال ايضا اقول
يتلخص مما نقلناه ومما تركناه من تصريحاتهم وتلويحاتهم
ان حقيقة الواجب عندهم هو الوجود البحت القائم بذاته
المعرى في ذاته عن جميع القيود والاعتبارات الغريبة فهو
اذن موجود بذاته متشخص بذاته عالم بذاته قادر بذاته
اعني بذلك ان مصداق الحمل في جميع صفاته هو هويته
البسيطة التي لا تكثر فيها بوجه من الوجوه ومعنى كون غيره موجودا
انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل
يجعله بحيث لو لاحظه العقل انتزع عنه الوجود فهو بسبب
الفاعل بهذه الحيثية لا بذاته بخلاف الاول تعالى فانه بذاته كذلك
قال جدي العلامة اعلى الله درجته في تعليقاته على الهيات
الشفا كما ان معرفة المذوق والمشموم ما كان منها يرجع الى العلم
بكنه المذوق والعلم باحوالهما علما تاما فانه حاصل للاول تعالى
على وجه اكمل وابلغ وما كان من قبيل انفعال الذائقة والشامة
فانه تعالى منزه عنه ولهذا لا يقال انه تعالى ذائق او شام وكذلك
الحكم في غيرهما فما كان من قبيل العلم فهو حاصل للاول تعالى
بوجه اكمل واتم وما كان من قبيل المشاهدة الحسية فالاول

تعالى منزه عنه وعندهم علمه تعالى بالاشياء على وجه كلي يحيط بصور
على كثيرين لكنه في الواقع مخصص في فرد جزئي معين منطبق عليه مع علمه
بانه ليس في ذلك الوقت المعين الا فرد واحد قال شارح المقاصد
وفي الخبر دلالة وجوه الاول انه لو كان الواجب مخبرا لافتقر
الخبر ضرورة امتناع التخبر بدون مخبر واللازم باطل لما مر من حدوث
ما سوى الواجب وصفاته الثاني انه لو كان في مكان لكان محتاجا
اليه ضرورة والمحتاج الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب ولكان
الممكن مستغنيا عنه لامكان الخلاء والمستغني عن الواجب يكون مستغنيا
عما سواه بطريق الاولى فيكون واجبا والمفروض ان الواجب
هو الممكن هذا خلف وبنى الوجهين على ان الخبر موجود لا قديم
الثالث لو كان الواجب في خبر وجهة فاما ان يكون في جميع الاخبار
والجهات فيلزم تداخل المخبرات وخلو الواجب الا يخبر كما لا يخفى
واما ان يكون في البعض دون البعض فان كان لمخصص لزم
الافتقار والا لزم الترجيح بلا مرجح وايضا في الكتاب والسنة
ما يدل بظاهره على اثبات الجهة واليد وغير ذلك فلا بد لنا
من التاويل كقوله تعالى وجاء ربك بل ينظرون الا ان يأتيهم الله
في ظلل من الغمام استوى اليه بصعد الكلم الطيب ويبقى
وجه ربك يد الله فوق ايديهم والصنع على عيني فلك سبحت
والسموات مطويات بيمينه ياحسرة على ما فرطت في جنب الله
الى غير ذلك وما روى العامة من انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال للجارية الخرساء اين الله فاشارت الى السماء فلم ينكر عليها
وحكم باسلامها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ينزل من سماء الدنيا الى
خلق آدم على صورته الى الجبار بصنع قدمه في النار اذا رضيت
الى ويا رجلي حتى يبدو فواجبه ان الصدر تقع في كف الرحمن

الى غير ذلك والجواب انها ظنيات سمعية في مقابلة عقليات قطعية
تقطع بانها ليس على ظواهرها وتفوض العلم بمعانيها الى الله تعالى
مع اعتقاد حقيتها جريا على طريق السلف الموافق للجزم الموصوف
وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله او يقول تاويلات مناسبة
مرافقة لما عليه الادلة العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشروح
الحديث سلوكا للطريق الاحكم الموافق للعطف على الا الله والواو
في العلم فان قيل اذا كان الدين الحق نفي الخبر والجهة فما بال الكتاب
العزيز والاحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك
من غير ان يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحن كما كررت الدلالة
على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيته المعاد وحشر
الاجساد في عدة مواضع واكدت غاية التاكيد مع ان هذا ايضا
حقيق بغاية التاكيد والتحقيق لما تفرد في فطرة العقلاء مع خلو
الاديان والاذهان من التوجه الى العلو ورفع الايدي الى السماء
انه لما كان التنزيه عن الجهة مما يقصر عنه عقول العامة حتى كاد يجزم
نفي الليس في الجهة كان الانسب في خطاباتهم والاوقب الى مرامهم
والاجدر بدعوتهم الى الحق ان يكون ظاهرا في التشبيه وكان الصالح
في اشرف الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلوب كما هو
من سمات الحدوث وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة اعتقادهم
انه في السماء بل من جهة ان السماء قبلة الدعاء اذ منها يتوقع الخيرات
والبركات وهبوط الانوار ونزول الاقطار الى غير ذلك وهذا
الذي ذكرناه في دعاء المسلمين مع ان في طرق الخاصة اخبارا كثيرة
تكاد تبلغ حد التواتر في نفي الاين والجهة له تعالى قال شارح
المقاصد اعلم ان حق القدماء بالغوا في التنزيه حتى امتنعوا
عن اطلاق اسم الشيء بل العالم والقادر وغيرهما على الله تعالى

وهما منهم انه يوجب اثبات المثلية وليس كذلك لان الحاصل انما يلزم
المعنى لو كان المشترك بينه وبين غيره فيهما هو الموجود والقائم بنفسه
بنفسه وبشيء غيره ولا بين علمه وعلم غيره وكذا جميع الصفات
واشتهر من ذلك اشتاع الملاحدة عن اطلاق اسم الموجود
واما الاشتاع عن اطلاق المائية فمذهب كثير من المتكلمين لان معناه
المجانسة يقال ما هذا الشيء اي من اي جنس هو قالوا وما روي ان
ابا حنيفة كان يقول ان الله تعالى مائية لا يعلمها الا هو ليس بصحيح اذ لم
يوجد في كتبه ولم ينقل من اصحابه المعاصرين بمذهبه ولو ثبت
فمعناه انه يعلم نفسه بالمشاهدة لا بدليل وخبر او ان له اسماء
لا يعلم غيره فان ما قد يقع سؤالا عن الاسم قال الشيخ ابو منصور
ان سائلا سأل عن الله تعالى ما هو قلنا ان اردت بما اسم فالله
الرحمن الرحيم وان اردت بما صفة فجميع ما يصح ان اردت
بما فعل مخلوق المخلوقات وواضع كل شيء موضعه وان اردت
بما غير فهو منفصل عن المثل والجنس انتهى قال المحقق الطوسي
والتجويز وجوب الوجود دليل على نفي الجزء وقال شارحه
الجديد وجوبا من الادلة وقال العلامة الحلي في شرحه وهذا
حكم متفق عليه بين المثبتة العقلاء وخالف فيه الجسمية والكلابية
وذلك انه لو كان مختصا لم ينفك عن الاكوان الحادثة وكل ما
لا ينفك عن الحوادث فهو حادث وقد سبق تقريره وذلك
وكل حادث ممكن فكل مركب من هو الغير هو الجسم انتهى
وفي دعاء السيف ولم تعلم لك مائية ومهية فيكون الاشياء
المخلوقة مجانسة له لانه محال ان اثبات المائية والمهية له تعالى
سبب لكونه تعالى مجانسا للاشياء المخلوقة والثابت انما يكون
بانتفاء الموضوع فنقول عليه عباده دعاء المسئول والقرض

فيه ان المائية والماهية والحقيقة والانية لا تعلمها ولا تشتهيها لك
فان كان لك فرضا فعلم مخصوص بك لا اخبار المعصوم عليه السلام
بحصولها واشتهائها له تعالى ولا يعلمها الا هو حتى يكون دليلا على
هذا المطلب وهذا شايع في مقام التحير والحيرة حادث كما
كلوبك بمجلات مذاهب الفلكيين فمن تفكر في ذلك رجع طرفه
اليه حسيرا وعقله مبهوتا وتفكره متحيرا والمراد الهوية والمتوهمة
الوهمية التي لا يعلمها الا هو فاذا احطت وتاملت في ما قلناه
يظهر لك عدم وقوع ما حرره الفاضل المذكور دام توفيقه تماما
واذا عرفت ايضا هذه المجادلة فالحري ما قاله السيد السند الفاضل
وحمد الله في شرحه للصحيفة السجادية كما نقله عنه حيث قال ان نعم
وسموا الكيفية بانها هيئة زائدة في المحل لا يوجب اتصاف وجودها
فيه نسبة الى ما خارج عنه ولا قسمة في ذاته ولا نسبة واضافة
في اجزائه وذلك حمل الكيفية في عبارة الدعاء على هذا المعنى الذي
وسموا الكيفية به ليكون نفيها عنه تعالى من باب نفي الشيء بلازمه
لان معنى عجز الافهام عن كيفيته نفي ادراكها الكيفية ونفي
ادراكها الكيفية نفي كيفيته لا كيفية له تعالى بهذا المعنى فلا يرد
انه لا كيف فلا ادراك كقول الشاعر على لاحب لا يهتدى
بمناره نفي الاهتداء نفي المنار اذ لا منار فلا اهتداء ثم قال
الا ترى جاز تعريض الشيء بسبب حصوله وامكانه ستجيب بذلك
لان ابن اسم موضوع للاستفهام عن امكان واعلم ان قولك
الا يجاد موضوع لنسبة يجاد لا نسبة له تنزهه عن الجسم ولوازمه
حتما والحصول في الامكان تابع للجسمية فالنسبة حال يعرض المادة
ويحتمل ان يراد بالنسبة تعالى غير الاين القديم للحدوث والمراد
بلا معنى يليق بشانه عما قيل في الكيفية والا فلا ان هذه الفقرات

من باب نفي الشيء بلازمه لا غير انتهى واثبات الجزء تعالى عن ذلك
كان في غاية الجراءة بل هو نظير ما قال المجسم البلكوفي والخلاف
واقع بين علماء الشيعة في ان سوادهم هل هو نجس ام لا ومن الاصحاب
من فرق بين المجسمة في الحقيقة والمجسمة بالتسمية فحكم بنجاسة
الاول وتردد في الثاني واعترضه بعضهم بان الدليل الدال على
دال على الثاني فان صاحب العالم اطلق في الدروس بنجاسة المجسم
وجزم بعض الاصحاب بنجاسة المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون
ان سبحانه جسم كالاجسام وتردد في حكم المجسمة فجرد التسمية
وهم القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام وناقش بعضهم
بان الدليل الدال على التجسيم في الاول دال على الثاني فان مطلق
الجسم يوجب الحدوث وعندي في الدليل نظر لان ظاهر كون
المشبه للنجاسة هو القول بالحدوث لا مجرد التجسم ومن البين ان
الجسم ينافي الحدوث قطعا فكانه يتخيل بوادر الفاسد عدم
المنافاة بين الجسم والقدم وقال الفاضل في حاشيته على الشيخ
في حاشية التجريد في شرح القواعد حكم بنجاسة المجسم لتسببه
التردد في القسم الثاني الى بعض الاصحاب المحقق الجسم البلكوفي
في غاية الجراءة كما يظهر من اقواله ولا شك في ان الاحتياط مع
احوال اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم في اجتناب سوادهم كما
عرفت ويلزم من مقالة جواز اطلاق المجسم عدم قبول من يقول
من المعصومين عليهم السلام هذا الاطلاق فلا يصلح ان الشارع اذا
اثبت الاين والحيز فجاز ان يقال هو متحيز مثلا ولم يقل بل احد
والحاصل انه اذا ثبت بالادلة السمعية الاين لزم قائل القسم والاول
يلزم جواز اطلاق المتحيز والذي لم يقل به احد فان قلت
جاز اثبات الاين والحيز لزيد ولا يجوز حمل المتحيز لعدم ورود من

الشرع قلت اذا جوز الشارع اثبات الحيز والاين له فجاز اطلاق
المتحيز عليه تعالى فان اثبات العلم والقدرة له تعالى سبب لجواز اطلاق
العالم والقادر عليه ولا معنى لاثبات صفة له تعالى وعدم جواز حمل
المشتق عليه بعد صفا قوبينا لعدم اثبات الحيز له تعالى سمعا وانه غير مفهم
لا يقال انفي الادلة على ثبوت اللوازم العقلية لزيد لا يطلق المشتق لفظ
عليه لانا نقول لا نسلم ان الشرع لا يقول بثبوتها فيحمل المشتق ولهم
في الكلام في الاثبات الشرعي لا نفي فاذا ثبت الاثبات الشرعي لهم
جواز الاطلاق فقد تبرد الاف بسبب الاعراض والكون عن مثل المصنفين
هذه المقالات فعن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام
الى الله تعالى فامسكوا في معناه اخبارا كثيرة تقارب حد التواتر
وفيها قال ان كوچون دراشادت نايدت وهم موزنجون
ودر عبادت نايدت نراشادت مجرزند فنان نركسي ذوعلم
دارد در نه عيان غايت نشان اذا وفنا ذات است ونهايت
عرفان ادجراة اي در توپا نها وعيانها هم صح بنا دعيتها
وكانها هم صح اذ ذات تو مطلقا فنان خوان داد كانجا
كه تو بودي نشانها هم صح وفي كلمة امير المؤمنين عليه السلام
وحده من كيفه ومن قال فيم فقد ضمنه وقال العارف الكامل
اصفه بالكيف وهو الذي كيف الكيف حتى صار كيفا فعرفت
الكيف بما دلت لنا من الكيف جهان متفق والهيش فرد وملك
در كنه هيچش مدان وكم كنه ذاتش رسد نزكم وكيف
چون صفاتش رسد نزچون وچرا ذاتش بود مرجع وهم مزدوده
وصفش رسد دست فهم دران در وطمع كشتي موشگاف
كه سپاهان در نخته بوكنا و طمع عنكبوت اصل در التواجح وهم

الاوصاف الكمالية له تعالى بالمعنى الذى يليق بجلاله على ما تقول العلماء والحكماء لا يلزم منه اثبات الخير الذى هو مفقود للممكنات فضلا تعالى ولو على الوجه الذى لا يكون نقصا ويليق بجلاله تعالى فان الضرورة لا تقود ونا اليه وما ذكره من عبادة دعاء كميل والمسئول لا يجاب اليه فانها لا يكونان فوق كلام الله تعالى والآيات المذكورة الدالة على اثبات ما يكون مخالفا للاوهام العقيمة خلاف لنا من التأويل او تفويض علمه الى الله تعالى وغايته ما يقال فى الباب ان هذا تأويل لا نعرف طريقا فنجمع بطريق الاحتمال البعيد لكن التصويب عزيز جدا واصحابنا الامامية رضوان الله عليهم محاشون عن امثال هذين والحيث والهيئة الكيفية مما نعرفها فنجزم واضطررنا الى التأويل فيها ولم نجزم باثباتها للاول تعالى بأى معنى كان ولم يكن السبب عدم حصول ظن الجمع بينهما وهو لهم عنه فانه ليس مرادفا لا يجاب بل الثانى مندوب والنصف وظاهر ان مراد المعصوم ليس اثبات المائية والكيفية والهيئة له تعالى فان اثباتها مما لم يقل احد حتى يحمل عليه السلام عليها وهو يقول ويعترف بانه لا يعلمها احد حتى يحكم باثباتها له تعالى ولا يصح مجرد تلفظ لفظ بدون ملاحظة معنى اذ لا فائدة فيه ويكون هذا وجها بالغيب ولا يصدر من المعصوم فان اثبات الحصول للموضوع فرع تصور الحصول الخ وهو ممنوع بعدم تصوره فان قلت هو واجد فى اثبات الصفات البتوسة الخ قلت اثباتها يرجع الى نفى الاضداد كما حقق فى موضعه وايضا الدليل العقلى قائم على اثباتها ولا دليل فيما نحن فيه لا يقال كلام المعصوم فى قوة ان يقال لك اثبت لعلمها انت فان كان قد

لم اين وتجعله فهذا الكلام صادق وان لم يكن له اين فكلامه كذب فتصح عن المعصوم وبهذا يتم المطلوب لانا نقول انه من العباد يقين فان فى دعاء المشلول مقام البرء عن ادوائك الاين له فكلامه فى قوة ان يقال لا يعلم احد منا اين انت فان كان لك اين فعلم مخصوص بك كما عرفت قال السيد الفاضل فى شرح الصحيفة الكاظمية فان قيل اذا استحال حصول الحقيقة الالهية والهوية الاصلية فى شىء من المعارف والعقول فمن اين يعرف انتفاء بسفاته التى وصف بها نفسه فى كثير من المستندات وكيف يحكم عليه بصدق مدلولاتها فالجواب ان البرهان العقل يؤدى بنا الى ان نعتقد ان افتقار الممكنات ينتهى الى مبدء موجود بذاته وانه احدى الذات بلا تركب بوجه وكونه تام الحقيقة بلا نقص وقصور وان له من كل ما هو كمال للوجود بما هو موجود غاياتها ونهاياتها وحيثيته لا تخرج من النقيضين فله من كل صفة كمالية ونعت وجودى اشرفها وانتهاها وادنعا فله الاسماء الحسنى والصفات العليا وبالجملة ليس شرط الحكم على امر مجهولات عقلية واوصاف كلية ان يوجد ذات الموضوع فى العقل ويتصور وتمثل فيه بالكنه بل يكفى لذلك تصور ومفهوم عنوانا يجعل عنوانا لمصداق يجزم العقل بسرايته الحكم الموقع على العنوان الى ما يطابقه فى الواقع وان لم يدرك العقل كنهه انتهى فعلم ان اثبات الاوصاف الكمالية له تعالى لجهة ان البرهان العقلى يؤدى بنا اليه ولا دليل فيما نحن فيه عقلا والمعصوم عليه السلام عرف بعدم تصوره الاين والحيث فكيف اثبت له ما لم يتصور

فتدبر قال السيد الفاضل انتهى قال بعض المحققين من اصحابنا
لا يلزم من عدم ادراك العقول كنه كماله وغاية جلاله ان لا يدرك
الانسان من صفاته بالبراهين ويصفونه به لم يكن ثابتا
في حقه صادقا عليه كما ذهب كثير من الضلال قايلين ان ما يدركه
الانسان من صفاته تعالى انما هو سلوب وثنى نهيات فقط وحمله
عبارة عن نفي الجهل وقدرته عبارة عن نفي العجز وعلى هذا القياس
في السمع والبصر وغيرهما ويؤكده ما نقل عن الباقر عليه السلام من قوله
كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مثلكم مردود اليكم
الحديث وعندنا ليس كذلك وليس كل صفاته تعالى التي يصفه بها
سلوبا وثنى نهيا فانا نعلم ان كونه موجودا واجبا حقا قيوما عالما
قادرا حيا سميعا بصيرا ارادا وصانعا وغير ذلك من صفات الكمال
فيها من السلب شيء واما الحديث المنقول عن الباقر عليه السلام
فيجب ان يكون المراد من المذكور فيه ادراك النفوس الغير
العارفة او التصورات الوهمية والخيالية الواقعة عن العقول
العامية كما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله عليه السلام ولعل الخلل
الصغار يتوهم ان الله ذو اثنتين فان ذلك كما لها وثنوهم
ان عدمها بقصان لمن لا تتصف بها انتهى لا شك ان الصفات
التي ادركها اهل الكمال بقوة البرهان ونور الاجوال
اقول هذا التوجيه لهذا الحديث في غاية البعد فان لفظة
ادق معانيه باجمعه وتمام الحديث لا يدل عليه فانه للتمثيل
والتفهيم كما لا يخفى على المتامل وللاحاديث الاخرى الدالة على
هذا المطلب وقال انفا فان قلت فما معنى قول امير المومنين عليه السلام
كمال التوحيد نفي الصفات عنه قلت معناه نفي كونها صفات
عارضة موجودة بوجود زايد كالعالم والقادر في المخلوقات

فان العلم

فان العلم فينا صفة زايدة على ذاتنا وكذا القدرة فينا كيفية نفساني
ولك غيرهما من الصفات والمراد ان هذه المفهومات ليست صفات
له بل صفاته ذاته لان هناك شيئا هو الذات وشيء
اخر هي الصفات ليلزم التركيب فيه تعالى عن ذلك علوا كبيرا واصل
ان صفاته كلها موجود بوجود واحد هو بعينه وجود ذاته فذاته
وجود وعلم وقدرة وحيوة وارادة وسمع وبصر وهو بعينه موجود
عالم قادر حي مريد سميع بصير فاحفظ هذا المقام فانه مزلة اقدام
الا ترى ان كثيرا من الناس لما راوا ان مفهومات الصفات
متغايرة ظنوا ان تغايرها من حيث المعنى والمفهوم يوجب
اختلافا في الحيثيات الوجودية فذهبوا الى ان العلم والقدرة
ونحوهما صفات عن ذاته وجعلوا الذات الاحدية خالية
عن هذه النعوت الكمالية لكن جعلوها نايبة مناب تلك
الصفات فترتب الاثار فيلزم على ما ذهبوا اليه ان يكون الاسماء
والصفات كلها مجازات من الالفاظ في حقه تعالى وان لا يكون
ذاته مصداقا لشيء من المعاني والصفات وهل هذا الا تعطيل
محض بل الحق الحقيق بالتحقيق ان جميع هذه الصفات موجودة
بوجود اصيل يتاكد في غاية التاكد واشرف من وجود
غيره فالعلم الذي له تعالى اعم واشرف اقسام العلم وجودا و
القدرة التي له اوكد انحاء القدرة وجودا وتحققا ومفهوما
ومهيته اذ لا تفاوت بين افراد المعنى الواحد والمباين الواحد
في نفس المعنى والمهية بل انما التفاوت يقع بين انحاء الوجود
بالقوة والضعف والوجوب والامكان والتقدم والتاخر
وبهذا حاصل كلامه وهو وان كان خلاف ما عليه الاكثرون
لكنه عند التامل والتحقيق احرى بالقبول والتصديق والله اعلم

انتهى كلامه فعلم من هذه الكلمات ان اثبات الاوصاف الكمالية مما لا بد منه
و في تحقيقها ايضا اشكال فكيف هذه الاوصاف وما امكن
لنا نفي هذه الاوصاف عنه تعالى لا بد لنا من نفيها والتاويل
فيها ولا يلزم من نفي الاين والحيث باي معنى كان التعطيل
فتدبر قال جدي العلامة في بعض مؤلفاته انچه در احاديث
اهل البيت عليهم السلم وارد شده وحكما وبسيارى از طوايف
علما گفته اند كه صفات واجب تعالى عين ذات است واورا
صفتى زايد بر ذات نيست معنى اين سخن انست كه ما را
ذاتى هست وصفتها كه داريم معنى است غير ذات وزايد
بر ذات مثلا چيزى را نميدانستيم وذات ما بود بعد از ان ان چيز را
دانستيم در اينصورت غير ذات معنى در ما بهم رسيد كه ان چيز را
دانستيم واين معنى پيشتر نبود واز كارى عاجز بوديم وذات
ما بود ناگاه ما را توانايى بر ان كار بهم رسيد در اينصورت
معنى بهم رسيد غير ذات وزايد بر ذات كه آن صفت قدرت
وتوانايى است اما واجب الوجود تعالى شانه يك ذات
واحد است وهر امر كه در ما اثر صفتها زايد است
چون علم وتوانايى وغير ذلك در انجا اثر ذات است
وبذات صفتى زايد قايم نيست انتهى زبان بكام خموشى
كشيم ودم نزنيم چه جاى نطق تصور در و نميگنجد قال
الفاضل المذكور دام توفيقه والحاصل ان ما في دعاء المسئول
لا يقبل التاويل بوجه وبه ثبت ان له تعالى كيفا واينا
وحيثا فلا بد له من توجيه فاقول كما انه تعالى شيء لا كالاشياء
كذلك له مهية لا كالمهيات وله حيز لا كالاحياز وله اين لا كالاين
وله كيفية لا كالكيفيات وله سمع لا كالاسماع وله بصر لا كالابصار

صفتها

وهكذا

وهكذا في كل ما ورد به الشرع اذ لا بد من الخروج عن جهتي التعطيل
والتشبيه لان من نفاه فقد انكره ورفع ربوبيته وابطله ومن
شبهه فقد اثبته بصفة المخلوقين كما ورد في الحديث فالمنفي هو
الكيفية والاينية الامكانية الخلقية الحادثة والمثبت غيرها ولذا
قيل لا مكان مكانه ولا اين اينه وعليه فلا حاجة بنا الى التاويل
الذي ذكرناه في شرح دعاء كميل اذ لا تناقض فيما ذكرناه بين
اثبات الكيف والاين له تعالى في هذه الادعية وبين ما في الحديث
من نفي الكيفية والاينية عنه تعالى كما في الكافي وروى انه سئل
عليه السلم اين كان ربنا قبل ان يخلق سماء وارضا فقال
عليه السلم اين سوال عن مكان وكان الله ولا مكان وفي
مرفوعة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم اكان الله ولا شيء
قال نعم كان ولا شيء قلت فاين كان يكون قال وكان متكيا
فاستوى جالسا وقال احلت يا زرارة وسئلت عن المكان
اذ لا مكان وبالجملة الاين المنفي عنه تعالى هو الاين الذي يعلمه غيره
تعالى ايضا وهو اين مؤين معروف يعبر عنه بالكون واليه الاشارة
بقوله عليه السلم ان الله اين الاين فلا اين له والمثبت له تعالى هو الذي
لا يعلمه الا هو وهو اين غير مؤين واليه الاشارة بقوله ع يا من لا يعلم
احد اين هو الا هو وعلى هذا فلا تناقض بين نفيه عنه وبين اثباته له
وكذا الكلام في الكيف والحيث نفيا واثباتا فارتفع الاشكال وظهرت
حقيقة الحال والحمد لله العلي المتعال تتمة مهمة اعلم ان فضلاء اصحابنا
لما ذهلوا عما في هذين الدعائين وما شاكلهما من التصريح بان له تعالى
اينا وراوا انهم عليهم السلم قد نفوا الاين عنه تعالى في الاخبار المذكورة
في الكافي وغيره تحيروا في شرح ما في الصحيفة فقال بعضهم يحتمل ان يكون
المراد ان الافهام عجزت عن ان يكيفك بكيفية ولم تدرك الابصار

الاين

لك بوضع اينية ولا يلزم منه اثبات الاين والكيف له تعالى قال
بعضهم اى لم تدركك الابصار فتدرك اينك ومكانك فيكون
لك مكان فهو وهوى مع برهان وقال بعضهم غير ذلك وعلوا
هذه التاويلات بان في الحديث نفي الكيفية والاين عنه تعالى وقد ثبت ان
هذا وامثاله لتكليف وانما لدفع الاشكال فانفهما وما شاكلهما
ما ينصرح باثبات الكيف والاين له تعالى اذ لو لم يكن له تعالى اين
وهو يعلم انه اين كما هو صريح به الاستثناء وهو قوله عليه السلام
الا هو لزم منه ان يكون علمه بانه اين هو جهلا وكذا لو لم يكن
له تعالى كيف وهو يعلم انه كيف هو لزم منه ان يكون علمه بذلك
جهلا وكذا الكلام في حيث هو وما هو وبالجملة اذا ثبت بين
طريق النقل ان له تعالى اينا بما لا يقبل تاويلا بل يكون
نصا فيه فانه كما يدل على ان له مهية غير معلومة الا له كذلك
يدل على ان له كيفية واينية وحيثية غير معلومات الا له وكما
ان الاول غير قابل للتاويل كذلك الثاني فتاويل ما يقبل
التاويل عديم الفايدة بل الواجب حينئذ اما الجهر على وجه يوافق
العقل والنقل او تسليمه والاعتراف بان عقولنا الناقصة
قاصرة لا تصل الا فهم المعنى المعنى منه او رده بعد ظهور صدوره
عن الصادقين كما لا سبيل اليه في شرع الاسلام ودين
سيد الانام عليه واله السلام فان قلت فاذا صح ان يثبت له
تعالى اينا لا كالاينون صح ان يثبت ان له جسما لا كالاجسام وله
حيز لا كالاحياز ونسبته الى حيزه ليس كنسبة الاجسام الى
احيازها وهكذا سيقول غيرك جميع خواص الجسم حتى لا يبقى منه
الا الاسم كما صرح به في القديمة قلت صح الاول دون الثاني
والفارق هو السمع فان اثبات هذا وما شابهه له تعالى

موقوف عليه فيما ثبت منه ورود في الشرع صح اثباته وما لم يثبت
لم يثبت صح وبهذا منه ولذلك وصفوه تعالى بالسمع والبصر لوجودهما
في الشريعة المطهرة دون الشم والذايق واللامس لعدم ورودها
فيها ومنه يعلم ان استعمال هذه الالفاظ في صفاته تعالى انما يكون بالسمع
هذا ولا يذهبن عليك ان قول المجسمة المبلكفة وله حيز لا كالاحياز
ونسبته الى حيزه ليس كنسبة الاجسام الى احيازها كلام حق على ما
لما سبق في دعاء المسلول في قوله عليه السلام باين لا يعلم احد
حيث هو الا هو اذ قد عرفت ان الحيث اعم من الاين ومرادف
للتحيز كما صرح به صاحب مجمع البحرين ولعلهم لمثل ذلك لا يكفرون
كما صرح به المحقق في القديمة حيث قال ان المجسمة المبلكفة لا يكفرون
لانهم لا يثبتون له تعالى ما هو مسلوب عنه بحسب المعنى بل انما يطلقون
الالفاظ فنذبوا بالحملة الضروري الثابت بالاخبار انه
تعالى خارج عن حيز الامكان واما انه خارج عن الحيز مطلقا
فاقول عليه بل الدليل على خلافه لقوله عليه السلام ولا حيث
هو الا هو فتامل انتهى نقلته ليكون الناظر على بصيرة على انه
ان اثبت له تعالى شيئا على الحقيقة وباء عن تسميته بالاين
ويقول له اين لا كالاينون الخلقية الامكانية فهو يلعب
باللفظ واثبت المعنى الذي لا يفهمه احد الا الله فهو قطيرب
قاله الفناري باثبات شيء قديم ولكن لا يسمونه بالالات
وباء عن اطلاق الذات عليه والحجة للمبلكفة عكسوا القلبوا
خواص الجسم بالاسر واشتقوا لفظ الجسم فمن ثم لهم من الحجة الا
الاسم ولغيرهم الوسم فكما ان ما نفيه الفناري بالحقيقة انما
هو لفظ الذات فكذا ما نفته المجسمة المبلكفة بالحقيقة انما هو لفظ الجسم
كما صرح به المحقق في حاشية القديمة فتبصر فيما سيقال في الاين بالحيث

هو

في الاصل

بعبارته

المبلكفة غير مستقيم بل الامر بالعكس فعلم ان عدم تكفير المجسمة
المبلكفة لا ينفعه والحاصل انه اذا اثبت اللفظ بدون
اثبات المعنى باي معنى كان يكون نظير ما قاله المجسمة المبلكفة
وان اثبت معنى على الحقيقة غير معلومة الا له تعالى بدون اثبات
اللفظ يكون نظير ما قاله النصارى وان لم يثبت معنى اصلا
ولا يطلق اللفظ عليه تعالى فحصل المطلوب وان اطلق
اللفظ بدون اثبات المعنى فاطلاقه ايضا غير صحيح كما مر
وان كان الغرض منه العلم او شيء اخر مما قرره العلماء
فالنزاع لفظي فاذا اردت زيادة توضيح لذلك فعليك بمطالعة
ما قاله المحقق الدواني في الحاشية القديمة والعجب انه راها
ولم يتفطن لمغزاها هذا ما حضرنا الان مع تراكم الاحزان فعليكم
بالنظر والامعان ولقد رقمناه راكبين على متن العجالة والحمد لله اولا واخرا

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی